

الرسالة الحادية عشرة

# ولاية الإجماع في النكاح

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شرع لنا ديناً قوياً وهدانا صراطاً مستقيماً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بين لأمته طريق الخير وأمرها بسلوكه، وبين لها طريق الشر ونهاها عن السير فيه، ولم يترك باباً من أبواب الخير إلا بينه وحث عليه، ولا باباً من أبواب الشر والفساد إلا حذرنا منه، بعثه الله تعالى بهذه الشريعة المحكمة الكاملة، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>، فلم تترك هذه الشريعة الإلهية الكاملة جانباً من جوانب الحياة إلا شملته، ووضعت له من التشريعات والأحكام ما يصلحه، ولم تترك جانباً من جوانب النفس البشرية إلا وضعت له من التشريعات ما يحقق للإنسان السعادة في الدنيا والآخرة، وقد جاء فيها من التشريعات والأحكام ما فيه تحقيق مصالح جميع أفراد الأمة، وما فيه العدل بين أفراد المجتمع وطبقاته، فجاءت أحكامها شاملة لمصلحة الفرد ذكراً أو أنثى، ولمصلحة الأسرة

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

والجماعة والأمة، ومحققة لمصالح جميع طبقات الشعوب الإسلامية، بحيث لا يطغى جانب على جانب، ولا تطغى مصلحة فرد على مصلحة فرد آخر، ولا مصلحة طبقة على مصلحة طبقة أخرى.

وكيف لا تكون هذه الشريعة كذلك وهي شريعة ربانية أنزلها خالق البشر، الذي يعلم ما فيه خيرهم وما يصلحهم في جميع شؤونهم وما يحقق لهم كل خير وفلاح، وما فيه عزهم ورفعتهم في كل شأن من شؤونهم فشرعه لهم، ويعلم ما فيه ضرر على كل فرد أو جماعة منهم فحرمه عليهم، فجميع الأحكام الشرعية إنما جاءت لجلب المصالح أو لدرء المفاسد<sup>(١)</sup>.

وهذا بخلاف الأحكام والقوانين التي وضعها البشر، فهي نظم وأحكام لا تحقق الخير للبشرية، ويظهر في كل جانب من جوانبها النقص والخلل، وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان، وإلى عدم تحقق العدل بين أفراد المجتمع وطبقاته، وكيف لا تكون كذلك وقد وضعها بشر ناقص ضعيف - فالضعف وعدم الكمال والخطأ من طبيعة البشر - كما أن واضعها له أهواء ورغبات وميول، ويتأثر بمن حوله، وبالعوامل الاجتماعية والبيئية المحيطة به، وكثيراً ما توضع هذه

(١) قواعد الأحكام ٩/١، المستصفى ٢٦٨/١، روضة الناظر ٤١٢/١، اعلام الموقعين ٣/٣.

الأنظمة والقوانين البشرية وفق رغبة طبقة من طبقات المجتمع، كطبقة الأغنياء مثلاً، فيوضع من القوانين ما يناسب هذه الطبقة وما يحقق مصالحها ورغباتها، ولو على حساب غيرها، كأن توضع أنظمة وأحكام فيها ضرر على الفقراء والعمال وتحقق ربحاً للأغنياء، وأحياناً يضعها الفساق من الرجال والنساء، فيضعون قوانين تحقق شهواتهم ونزواتهم، فيؤدي ذلك إلى انتشار الفساد والضياع في مجتمعات المسلمين، وإلى أن تكون المرأة ألعوبة في أيدي الفساق وفريسة لهم، وربما يعمل لهذه القوانين دعايات براقية كاذبة، كدعوى أنها تؤدي إلى تحرير المرأة ورفعتها، وهي في حقيقتها إهانة لها وخط من كرامتها وخذش لعفتها ولسمعة أسرتها وعشيرتها.

كما أن هذه القوانين في أكثر الأحيان يضعها أناس يحملون فكراً واتجاهاً معيناً فيضعون من القوانين ما يناسب الفكر والاتجاه الذي يحملونه، وقد يأتي بعدهم حزب أو فريق آخر أو أصحاب فكر مضاد ومخالف، فيضعون قوانين تخالف وتضاد القوانين التي وضعها من قبلهم - وهذه هي طبيعة البشر عندما يتعدون عن شرع الله كل فريق يأتي بآراء تضاد ما جاء به الآخرون - وقد يأتي حزب أو فريق ثالث، فيغير في تلك النظم والقوانين بما يناسب توجهه وفكره، فهذا اشتراكي يتبع الدول الشرقية الكافرة، وذاك رأسمالي يسير خلف الدول الغربية

الكافرة، دون تمييز ولا نظر في فائدة أو ضرر ما يقلدهم فيه، فهو كالبعير المربوط رأسه في ذنب بعير آخر، فيأخذ زبالة أفكار الكفار الذين قال الله عنهم: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ (١٢) فيحل بأفراد الأمة من الضرر والبلاء ما لا يعلمه إلا الله، وتصبح الأمة ذليلة أمام أعدائها وتابعة لهم في كل شؤون حياتها، وهذا كله بلا شك بسبب البعد عن شرع خالق البشر والذي يعلم ما فيه خيرهم ومصالحهم في كل وقت ويعلم ما يحقق العدل والخير لجميع أفراد الأمة وطبقات المجتمع وما يحقق النصر والعزة للشعوب الإسلامية.

ولذلك كله، ولأن الله هو خالق البشر والمنعم عليهم بالنعم الكثيرة المستمرة التي لا ينفك ولا يستغني عنها الإنسان في أي لحظة من لحظات حياته فإنه يجب على الإنسان أن يحرص كل الحرص وأن يعمل جاهداً في أن يعمل بشرع الله في خاصة نفسه وأن يبحث جميع أفراد الأمة ومجتمعاتها على العمل به، لتعيش الأمة في سعادة وعزة ورفعة في عاجل أمرها، وليحصل كل فرد من أفرادها على السعادة في الآخرة، وذلك بالفوز بالجنة والنجاة من النار ومن عذاب القبر وشدة القيامة، لسيره على شرع الله ولعمله بما يرضي الله.

(١) سورة محمد، الآية ١٢.

ومن الجوانب التي شملتها هذه الشريعة ما نحن بصدد الكلام عن مسألة من مسائله، وهو جانب الأسرة التي هي قوام المجتمع، وبصلاحها وسعادتها يصلح المجتمع، وبخرابها أو تصدع أركانها واختلال أسسها يفسد المجتمع، ويختل بنيانه، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على كل ما يحقق مصلحة للأسرة المسلمة، ويجلب لها السعادة، وحرصت على كل ما يحقق ويوجد المودة بين أفرادها، لتعيش الأسرة في سعادة وهناء، ولتتمكن من القيام بمسئولياتها الشرعية، من إقامة حدود الله وتربية للنشء تربية قويمه، وتعاون على البر والتقوى.

كما أن هذه الشريعة الإلهية الكاملة العادلة قد خصت المرأة بكثير من الأحكام الشرعية التي تضمن حفظ جميع حقوقها وصيانة كرامتها. ولهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة بمشروعية الولاية في النكاح، وجعلت لها ضوابط تضمن تحقيق مصلحة المرأة وعدم انتقاص شيء من حقوقها، وتضمن أيضًا عدم المساس بكرامة أو سمعة عشيرتها.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع «الولاية في النكاح» أحببت أن أتكلم عن جانب من أهم جوانبه، وهو «ولاية الإيجاب في النكاح» فقد أثبت الشارع الحكيم هذه الولاية لبعض الأولياء ممن تتوافر فيهم الشفقة والحرص على مصلحة من يحتاج إليها عليهم.

ومن ذلك تزويج الأب لابنته الصغيرة، فقد جاءت النصوص الشرعية بإعطاء الأب الحق في تزويج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين بدون إذنها بشروط وضوابط معينة - كما سيأتي في الفصل الأول من الباب الثاني - إن شاء الله تعالى - حيث إن في تزويجها حال صغرها مصالح كثيرة كتقييد الأكفاء خوفاً من الفوات، وكاغتنام الصلاح المنتظر في المآل وصلاح المعيشة، ورعاية حقوق الصغيرة ومصالحها<sup>(١)</sup> وغير ذلك مما سيأتي ذكر بعضه في الفصل المشار إليه إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك أيضاً تزويج الأب ابنه الصغير، فقد أجمع أهل العلم على أن للأب أن يزوج ابنه الصغير<sup>(٢)</sup>، وأنه لا خيار

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/٢١٢، ٢١٣، المستصفى ١/٢٨٩، ٢٩٠، روضة الناظر ١/٤١٣، نزهة الخاطر ١/٤١٧.

(٢) حكى إجماع العلماء على هذه المسألة، المروزي في اختلاف العلماء ص ١٢٥، وابن المنذر في الإجماع ص ٩١، وابن رشد في بداية المجتهد ٦/٣٧٦، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ص ١٦٩ ولم يخالف في ذلك سوى ابن حزم رحمه الله، حيث قال في كتابه المحلى ٩/٤٦٢، ٤٦٣: «لا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ... وقد قال بهذا طائفة من السلف، رويانا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا أنكح الصغيرين أبواهما فهما بالخيار إذا كبرا، ولا يتوارثان إن ماتا قبل ذلك، وبه إلى معمر عن قتادة قال: إذا أنكح الصبيين أبواهما فهما قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما، قال معمر: سواء أنكحها أبواهما أو غيرهما، وهو قول سفيان الثوري» ا.هـ. وما ذكره ابن حزم عن هؤلاء لا يدل على أنهم يرون =



له إذا كبر<sup>(١)</sup>.

وكذلك جاءت النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة بالمنع من تزويج من بلغوا درجة الرشد، وكانت لديهم القدرة على التمييز بين النافع والضار في أمور النكاح إلا بإذنتهم.

ومما يزيد في أهمية بحث هذه المسألة ما نسمعه من الحوادث الكثيرة التي تستغل فيها هذه الولاية في غير ما شرعت له، وما يحصل من تجاوز من بعض الأولياء لضوابط هذه الولاية، مما يسبب فشل كثير من

أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنه الصغير، وإنما أقصى ما يدل عليه أنهم يرون أن للصغيرين إذا زوجها أبواهما الخيار إذا كبرا، على أن الأثر الذي أورده ابن حزم عن قتادة والثوري أورده عبدالرزاق في مصنفه ١٦٥/٦ بالسند الذي ذكره ابن حزم تحت باب «نكاح اليتيم» بلفظه: «إذا أنكح الصبيين وليهما فماتا قبل أن يدركا فلاميراث بينهما، وقاله الثوري» اهـ. فلعله وقع وهم في رواية ابن حزم، وأن قتادة والثوري إنما يريدان الخيار إذا زوج الصغيرين غير الأب، ومما يؤيد ذلك أيضًا أن عبدالرزاق روى في مصنفه ١٦٦/٦ بعد الرواية السابقة عن معمر عن قتادة أنه قال: لو أن صغيرين أنكح أحدهما أبوه والآخر وليه فإن مات الذي أنكحه أبوه ورثه الآخر، وإن مات الذي أنكحه وليه لم يرثه الآخر، قال معمر: فلم يعجبني ما قال، لا ميراث بينهما. اهـ. ولعل معمرًا أراد بذلك أنه لما كان أحد الصغيرين زوجه غير أبيه كان له الخيار إذا كبر، فلا ميراث بينهما إن مات أحدهما قبل الخيار، أو أنه يرى عدم صحة تزويج غير الأب للصغير، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الفصل الثاني من الباب الثاني - إن شاء الله تعالى - .

(١) ولم يخالف في ذلك سوى من ذُكر في التعليق السابق.

المتزوجين، أو يسبب النفرة والشقاق بين الزوجين، والذي يؤدي إما إلى الفراق، أو إلى حياة مليئة بالمشكلات، لا تتحقق فيها السعادة الزوجية، مما يعود بالآثار السيئة على الأسرة، بل على المجتمع بأسره، وقد يكون هذا النكاح مما أجمع العلماء على بطلانه<sup>(١)</sup>، فيكون استمتاع الرجل بالمرأة محرماً، فضلاً عن ما في ذلك من ظلم للمرأة وسلب لحقوقها.

ومن أجل درء هذه المفسد وجلب المصالح المشار إليها آنفاً فإنه يجب على الأولياء أن يتقوا الله فيمن ولاهم الله عليهن، وأن يقوموا بهذه الولاية خير قيام، فإنها من الأمانات التي حملهم الله إياها، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

فيجب على الأولياء أن تكون غايتهم تحقيق مصالح المرأة الدينية والدينية ما أمكن ذلك، دون المساس بسمعة عشيرتها، وألا يكون هدفهم تحقيق مصالحهم الذاتية، كما يفعله كثير من أهل الجاهلية وكثير من الظلمة الذين يستغلون ما تتصف به المرأة من براءة وحسن نية

(١) كما في مسألة إجبار غير الأب والجد للبكر الكبيرة، كما سيأتي في بداية الفصل الثاني من الباب الأول - إن شاء الله تعالى -.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

فيزوجونها من ليس كُفئًا لها لا في دينه ولا في أمانته، إما لأجل عصبية وحمية جاهلية، أو لأجل مال أو جاه، أو لغير ذلك من الأغراض الدنيئة، أو يستغلون ضعف المرأة فيكرهونها على الزواج ممن لا تريده، أو ينجلونها حتى تقبل الزواج منه، أو يعصلونها ويمنعونها من الزواج بمن يكون كُفئًا لها لعداوة أو غرض حتى تقبل بمن يختارونه حسب أهوائهم ورغباتهم، وهذا كله من الخيانة للأمانة التي حملهم الله إياها، وهو ظلم عظيم، ومن أعمال الجاهلية التي حرمها الله ورسوله، واتفق المسلمون على تحريمها<sup>(١)</sup>، ويخشى على من يعمل مثل هذه الأعمال من العقوبة العاجلة أو الآجلة، بسبب ظلمه وعدوانه، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، وقد يكون هذا النكاح باطلاً، إما لأن المرأة ممن لا يصح لوليها إجبارها على النكاح باتفاق العلماء أو لغير ذلك فيكون استمتاع الرجل بالمرأة محرماً.

وفي مقابل هؤلاء الذين أفرطوا في ظلم من ولاهم الله عليهن أناس فرطوا في القيام بهذه الولاية، فتركوا أمر قبول الخاطب أو رده للنساء، فمن رضين به زوجوه وإن كان غير كفاء، دون أن يسألوا عن حاله، غير مهتمين بمستقبل من ولاهم الله عليهن ولا بالأمانة التي حملهم الله إياها، وهذا كثيراً ما يؤدي إلى تزويج من لا يرضى دينه ولا أمانته، لأن

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٢/٥٢، ٥٣.

المرأة غالباً تُخَدَعُ بمعسول الكلام وبالمظاهر البراقة، فيجب على الوالي أن يهتم بمعرفة حال الخاطب، فلا يزوج مَوْلِيَّتَهُ إلا ممن يعلم أنه كفءٌ لها.

كما أن هناك من الأولياء من يزوج موليته من يعلم انه ليس كفئاً لها في دينه وأمانته، فيزوجها من رجلٍ فاسق، وربما زوجها من شخصٍ لا يؤدي الصلاة المكتوبة، وقد ذهب جمع من أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى أن تارك الصلاة كافر كُفْرًا أكبر<sup>(١)</sup>، بل حكى بعض العلماء إجماع الصحابة على ذلك<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا لا يجوز أن يتزوج بمسلمة، فإن عقد عليها كان العقد باطلاً، واستمتاعه بها استمتاع بامرأة أجنبية وأولاده منها ليسوا أولاداً شرعيين<sup>(٣)</sup>.

وهذا العمل لا شك أنه خيانة عظيمة للأمانة التي تحملها هذا الوالي، وجرم كبير في حق هذه المرأة، لما سبق بيانه ولأن الزوجة تتأثر

(١) ينظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٨٩٢- ٩٠٥، وشرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٤/ ٨٢٥، ٨٢٩، والجامع للخلال كتاب أهل الملل ص ٣٠٠ وما بعدها، والاقناع لابن المنذر ٢/ ٦٩٠، ٦٩١، والتمهيد ٤/ ٢٢٥، والمحلى ٢/ ٢٤٢، وشرح السنة ٢/ ١٧٩، والمغني ٢/ ٤٤٢.

(٢) ينظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٩٢٥، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٣٧، ٥٠، والترغيب والترهيب ١/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: الضياء اللامع من الخطب الجوامع لشيخنا محمد بن عثيمين ٢/ ٣٩٤.

غالبًا بأخلاق الزوج، ولأن من لم يقيم بحقوق الله لن يقوم بحقوق  
الزوجة، ويخشى عليها من ظلمه وعدوانه.

وقد اشتمل هذا البحث على بابين وخاتمة:

الباب الأول: ولاية تزويج الكبيرة.

الباب الثاني: ولاية تزويج الصغيرة.

الخاتمة: بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال هذا  
البحث.

أسأل الله أن يجعل عملي خالصًا لوجهه وأن ينفع به كاتبه وجميع  
المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى عفوره

**عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين**

حرر في ١٤٢١/١/٩هـ



## الباب الأول ولاية تزويج الكبيرة

### الفصل الأول تزويج الثيب الكبيرة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم إجبار الثيب الكبيرة:

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه ليس للأب ولا لغيره إجبار الثيب البالغة على النكاح<sup>(١)</sup>، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى.

فقد ذهب الحسن البصري رحمه الله إلى أن يجوز للأب تزويج ابنته الثيب الكبيرة بدون إذنها، وإن كرهت ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) حكى إجماع العلماء على هذه المسألة الإمام أحمد (انظر مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٣٢٦)، والبخاري في شرح السنة ٣١/٩، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٩/٣٢، ٤٠، وابن العربي في شرح الترمذي ٢٦/٥، والسرخسي في المبسوط ٩/٥، وابن عبدالمهدي في مغني ذوي الأفهام ص ١٦٩، والكاساني في بدائع الصنائع ٢٤١/٢، والمهلب كما في الفتح ٣٤١/١٢، والمرداوي في الإنصاف ٥٧/٨، وابن حجر في الفتح ١٩٢/٩.

(٢) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة (كما في التمهيد ٣١٨/١٩، ٣١٩) عن ابن علية عن يونس عن الحسن، وإسناده صحيح، ورواه سعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ١/١٥٦، رقم (٥٦٣) عن هشيم أنا منصور عن الحسن، وسنده صحيح.

وذهب إبراهيم النخعي رحمه الله إلى أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته  
التيب الكبيرة بدون إذنها إن كانت في عياله، وإن كانت بائنة في بيتها  
مع أولادها استأمرها<sup>(١)</sup>.

وما ذهب إليه الحسن وإبراهيم رحمهما الله تعالى في هذه المسألة يعد  
قولاً شاذاً، لا يعتد به، لمخالفته سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقول  
أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

ودليل الجمهور ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التيب أحق بنفسها من وليها،  
والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»<sup>(٣)</sup>.

(١) روى هذا القول عبدالرزاق في النكاح باب استئثار النساء في أبضاعهن  
١٤٤/٦، رقم (١٠٢٩٣) وسعيد بن منصور في الموضوع السابق ١/١٥٧،  
١٥٨، رقم (٥٧١) بإسناد صحيح. وروى سعيد بن منصور في الموضوع السابق  
١/١٥٦، رقم (٥٦٤) عن هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا زوج  
الرجل ابنته فهو جائز بكرًا كانت أو ثيبًا، وعبيدة هذا هو ابن متعب الضبي،  
وهو متروك الحديث، ينظر: تهذيب التهذيب ٧/٨٧، ٨٨.

(٢) المغني ٦/٤٩٢، عمدة القاري ٢٠/١٣٠، زاد المعاد ٥/٩٩، المبدع ٧/٢٤.

(٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب النكاح باب استئذان التيب في النكاح  
بالنطق والبكر بالسكوت ٩/٢٠٥، ورواه مسلم أيضًا ٩/٢٠٥ بلفظ: «الأيام  
أحق بنفسها...».



وما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فقالوا: يا رسول الله فكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»<sup>(١)</sup>.  
وما رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها أن أباه زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحيل باب في النكاح ٣٣٩/١٢، رقم (٦٩٦٨).

ورواه البخاري أيضًا في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ١٩١/٩، رقم (٥١٣٦) ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح ٢٠٢/٩ بلفظ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن..» وقد قال كثير من العلماء بأن المراد بالأيم هنا الثيب، كما فسرت الروايات الأخرى، ولمقابلتها بالبكر، ينظر: شرح صحيح مسلم ٢٠٣/٩، فتح الباري ١٩٢/٩، معالم السنن ١٤٣/٣.

(٢) موطأ مالك كتاب النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٢٣٥/٢، صحيح البخاري مع الفتح كتاب النكاح باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ١٩٤/٩، رقم (٥١٣٨).

وروى عبدالرزاق ١٤٦/٦، والدارقطني ٢٣١/٣، والبيهقي ١١٩/٧، ١٢٠ من طرق: أنها رغبت الزواج من عم أولادها فزوجها أبوها غيره، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه.

المبحث الثاني: ضابط الثبوت التي ترفع الإجماع:

اختلف أهل العلم في الثبوت التي ترفع الإجماع، فذهب الشافعي<sup>(١)</sup> وأبو يوسف ومحمد<sup>(٢)</sup> وأكثر الحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن كل من زالت بكارتها بوطء، سواء أكان في عقد نكاح صحيح أم فاسد أم وطء شبهة أم زنا<sup>(٤)</sup> أم غير ذلك فهي ثيب، لأن الثيب اسم لامرأة يكون مصيبها عائداً إليها، مشتق من قولهم (ثاب) أي رجع، والبكر اسم لامرأة يكون مصيبها أول مصيب لها، لأن البكارة عبارة عن أولية الشيء، ومنه يقال لأول النهار: (بكرة) وأول الثمار: (باكورة)، فكل من وطئت في القبل يطلق عليها أنها ثيب لغةً وشرعاً، بدليل أنه لو أوصى شخص بعق كل ثيب في ملكه، دخل فيه كل من زالت بكارتها بوطء اجماعاً<sup>(٥)</sup>، ولو أوصى بعق الأبقار لم تدخل، ولو اشترط مشتر أن الأمة بكر، فظهر أنها مصابة بالزنا ملك الفسخ، ولأن الزانية موطوءة في القبل فأشبهت الموطوءة بشبهة<sup>(٦)</sup>.

(١) الأم ١٨/٥، الفتح ٩/١٩٣.

(٢) المبسوط ٧/٥، فتح القدير ٣/٢٧١.

(٣) الإنصاف ٨/٦٤، الفروع ٥/١٧٤.

(٤) قال في فتح القدير ٣/٢٧١: (وإن زالت بزنا مشهور أو وطء بشبهة أو نكاح فاسد زوجت كالثيبات اتفاقاً، وإن زالت بزنا غير مشهور فهو محل الخلاف).

(٥) فتح الباري ٩/١٩٣، نيل الأوطار ٦/٢٥٦.

(٦) المغني ٦/٤٩٥، نيل المارب بشرح دليل الطالب ٢/١٤٧.

وذهب الإمام أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ومالك وأصحابه<sup>(٢)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن الثيب حقيقة هي من زالت بكارتها بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك، وأما من زالت بكارتها بزنا أو غضب فلا، وأنها وإن كانت ثيباً لغةً لكن لها حكم البكر شرعاً، بدليل أنها لو زنت بعد البلوغ يقام عليها حد البكر، فظهر بذلك أنها في حكم البكر في جميع أمورها<sup>(٤)</sup>.

وقالوا: إن علة الاكتفاء بصمات البكر عند الاستئذان: الحياء، والحياء من الشيء لا يزول إلا بمباشرته، وهذه لم تباشر الإذن في النكاح، فيبقى حياؤها منه بحاله<sup>(٥)</sup>، ولأن الناس عرفوها بكرّاً، فيعيونها إذا نطقت فتمتنع منه، فيكتفى بسكوتها لئلا تتعطل مصالحها، بخلاف ما إذا وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد، لأن الشرع أظهره، حيث علق عليه أحكاماً، أما الزنا فقد ندب الشرع إلى عدم إظهاره<sup>(٦)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من زالت بكارتها بزنا أو غضب حكمها حكم الثيب في أنها لا تزوج إلا برضاها، وحكم البكر في أن

(١) المسبوط ٧/٥، فتح القدير ٣/٢٧١.

(٢) بداية المجتهد ٦/٣٦٧، المنتقى للباقي ٣/٢٧٣، الكافي لابن عبد البر ١/٤٢٨.

(٣) الانصاف ٨/٦٥.

(٤) المحلى ٩/٤٦٠، بداية المجتهد ٦/٣٦٧.

(٥) المغني ٦/٤٩٤.

(٦) الهداية للمرغيناني ١/١٩٧، رؤوس المسائل ص ٣٧٥.

إذنها صماتها<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر أن القول الثاني أقرب إلى الصواب، لأن الثيب حقيقةً هي مَنْ زالت بكارتها في نكاح أو شبهة أو ملك يمين ونحو ذلك، وهي التي جربت النكاح ومارسته، فأصبحت لا تستحيي من ذكره، أما من زالت بكارتها بزنا أو غصب فهذه لم تمارس النكاح، فتستحيي من الكلام فيه غالبًا، فلها حكم البكر، لأن العلة التي لأجلها اكتفى بسكوت البكر هي الحياء، وهو موجود عندها، فإنها وإن ابتليت بالزنا مرة بدافع الشهوة أو الفاقة والحاجة، أو أكرهت على الزنا لا ينعدم حيائها، بل يزداد، لأن في الاستنطاق ظهور فاحشتها، وهي تستحيي من ذلك غاية الاستحياء، وهو استحياء محمود، لأنها سترت على نفسها، وقبل هذا الفعل إنما كان يكتفى بسكوتها لأن النطق دليل ظهور رغبتها في الرجال، فإذا سقط في موضع يكون دليل رغبتها في الرجال على أحسن الوجوه فلأن يسقط في موضع يكون دليل الرغبة في الرجال على أفحش الوجوه أولى<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

هذا وإذا طُلِّقت المرأة ولم تزل بكارتها، فهي في حكم البكر، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ولو زوجت البكر أزواجًا ماتوا عنها أو

(١) المقدمات لابن رشد ٤٧٧/١.

(٢) المبسوط ٧/٤.

فارقوها، وأخذت مهوراً ومواريث، دخل بها أزواجها أو لم يدخلوا بها، إلا أنها لم تجامع، زوجت تزويج البكر، لأنه لا يفارقها اسم البكر إلا بأن تكون ثيباً، وسواء بلغت سنّاً وخرجت إلى الأسواق وسافرت وكانت قيم أهلها، أو لم يكن من هذا شيء، لأنها بكر في هذه الأحوال كلها<sup>(١)</sup>.

وذهب الإمام مالك إلى أنه إن طلقها قبل الدخول أو بعده دون أن يجامعها ولم تمكث إلا مدة يسيرة فهي في حكم البكر، وإن طال مكثها معه وشهدت مشاهد النساء فهي في حكم الثيب وإن لم يجامعها<sup>(٢)</sup>. وكذلك من زالت بكارتها بغير جماع، كمن زالت بكارتها بوثبة أو بأصبع أو بتعنيس وما أشبه ذلك فحكمها حكم الأبقار، لأنها بكر حقيقة، لعدم المباشعة، فهي لم تختبر المقصود، ولأنها لو زنت أقيم عليها حد البكر، ولأن مصيبتها يعتبر أول مصيب لها، إلا أنها ليست عذراء، ولأنها لم توطأ في القبل فأشبهت من لم تنزل عذرتها<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم ١٨/٥، ينظر: المسوط ٧/٥، وفتح القدير ٣/٢٧٠.

(٢) المدونة ٢/١٤٠، ١٤١، الكافي لابن عبد البر ١/٤٢٨.

(٣) المسوط ٨/٥، فتح القدير ٣/٢٧٠، المبدع ٧/٢٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٩، المغني ٦/٩٤٥، مغني المحتاج ٣/١٤٩، الوجيز ٢/٥، كفاية الطالب

الرباني ٢/٣٩.

وهناك قول بأن زوال البكارة بذلك يغير صفة الإذن، فتكون بمنزلة الثيب، قياساً على البيع، فإنه لو باع جارية وشرط أنها بكر فوجدها المشتري ليست عذراء، كان له أن يردها، فدل على أنها ليست بكرًا بعد زوال عذرتها.

وأجيب عن ذلك بأن هناك فرقاً بين البيع والنكاح، وذلك أن الناس باشرط البكارة في السرائر يريدونها عذراء، أي يريدون وجود العُدرة، فلهذا ثبت الرد، أما هنا فإن الاستنطاق له تعلق بالحياء أو بصفة البكارة، وهما موجودتان، لأن البكر من لم يمسه أحد<sup>(١)</sup>، على أنه قد قيل: إذا اعترف المشتري للأمة بأن زوال عُدرتها بسبب وثبة ونحو ذلك فليس له الرد<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم ٢٠٤/٩، الهداية للمرغيناني ١٩٧/١، المبدع ٢٧/٧، المبسوط ٨/٥، مغني المحتاج ٣/١٥٠، الإنصاف ٧/٦٥.  
(٢) فتح القدير ٣/٢٧١.

المبحث الثالث: ما يحصل به إذن الثيب:

اتفق أهل العلم على أنه لا بد في إذن الثيب من النطق<sup>(١)</sup>، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فقالوا: يا رسول الله فكيف إذنهما؟ قال: «أن تسكت»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى قوله: «حتى تستأمر» أن لا يعقد عليها حتى يُطلب الأمر من قبلها، لأن أصل الاستئثار طلب الأمر، وأمرها لا يكون إلا بنطق، فيؤخذ من هذا أنه لا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك<sup>(٣)</sup>.

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها سكوتها»<sup>(٤)</sup>، فتخصيص إذن البكر بالصمت دليل على أن الثيب إذنها بالنطق<sup>(٥)</sup>.

(١) حكى إجماع العلماء على هذه المسألة البغوي في شرح السنة ٣٢/٩، وابن رشد

في بداية المجتهد ٣٦٠/٦، والنووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٤/٩.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) فتح الباري ١٩٢/٩، جامع الأصول ٤٦١/١١، شرح الزركشي ٨١/٥.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) شرح الزركشي ٩١/٥.

ولما روي عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطيب تعرب عن نفسها، والبكر  
رضاها صمتها»<sup>(١)</sup>.

ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضع  
يعتبر فيه الإذن، إلا ما استثني لعارض كالصمت للبكر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٩٢، وابن ماجه ٢/٦٠٢، رقم (١٨٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٦٨، والطبراني في معجمه الكبير ٧/١٠٨، رقم (٢٦٤)، والبيهقي في سننه ٧/١٢٣ من طريق الليث بن سعد عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين عن عدي به، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع عدي بن عدي لم يسمع من أبيه كما قال أبو حاتم. ينظر: الجرح والتعديل ٧/٣، ومعنى (تعرب عن نفسها) تبين بالقول عن ما في قلبها، وذلك بأن تنطق وتفصح بما تريد من الإذن أو عدمه، ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٦٣، ١٦٤، والفائق في غريب الحديث ٢/٤٠٩، والنهاية في غريب الحديث ٣/٢٠٠، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢/٧٧، ٧٨.

(٢) المغني ٦/٤٩٣.



## الفصل الثاني تزويج البكر الكبيرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم إجبار البكر الكبيرة:

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء إجبار البكر الكبيرة على النكاح<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في الأب والجد هل يجوز لهما إجبارها أم لا؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز لأحد من الأولياء أب أو غيره تزويج البكر البالغة بغير رضاها، وأنه يجوز للأب تزويجها قبل بلوغها بغير إذنها<sup>(٢)</sup>.

ومن قال بهذا القول الثوري والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر<sup>(٣)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup> وأحمد في رواية

---

(١) حكى إجماع العلماء على هذه المسألة الشافعي في الأم ١٨/٥، ١٧٠، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/٤٠، ٥٢.

(٢) سنن الترمذي ٣/٤٠١، زاد المعاد ٥/٩٦.

(٣) الأوسط لوحة ٨/١٩٩، اختلاف العلماء ص ١٢٤، الإقناع لابن المنذر ٢٩٨/١، التمهيد ١٩/١٠٠، المحلى ٩/٤٦٢، شرح السنة ٩/٣١، حلية العلماء ٦/٣٣٦، المغني ٦/٤٨٧، ٤٨٨، الفتح ٩/١٩٣.

(٤) الحجة ٣/١٢٦، الموطأ رواية محمد بن الحسن ص ١٧٧، ١٨١، شرح معاني

عنه<sup>(١)</sup>، اختارها أبو بكر عبدالعزيز، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم<sup>(٢)</sup> وشيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق ورئيس قضايتها وغيرهم<sup>(٣)</sup>، وإلى هذا ذهب الإمام مالك في أحد قولييه في حق البكر المعنسة<sup>(٤)</sup> فقط.

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»، وفي رواية لمسلم أيضاً: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذن أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»<sup>(٥)</sup>.

- الآثار ٤/٤٦٨، عمدة القاري ٢٠/١٢٨، ١٣٠، الهداية للمرغيناني ١/١٩٦، رؤوس المسائل ص ٣٧١.
- (١) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٣٢١، ٣٢٦، الروايتين والوجهين ٢/٨١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٢، المغني ٦/٤٨٧، زاد المعاد ٥/٩٦، شرح الزركشي ٥/٨١، الهادي ص ١٥٨.
- (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٢، زاد المعاد ٥/٩٦.
- (٣) شرح الزركشي ٥/٨٠، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٧٤.
- (٤) بداية المجتهد ٩/٣٦٣، المنتقى للباقي ٣/٢٧٢، الكافي لابن عبد البر ١/٤٢٨.
- (٥) صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح ٩/٢٠٤، ٢٠٥. وقد اعترض بعض الحفاظ على زيادة (أبوها) في هذا الحديث بأنها غير محفوظة، انظر سنن أبي داود ٢/٢٣٣، وقال الدارقطني في سننه =

قال محمد بن الحسن: «فلو كانت البكر لا تستأذن ما قيل: وإذنها صماتها»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم تستأمر» قالت عائشة: فقلت له: فإنَّ البكر تستأمر فتستحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك إذنها إذا هي سكتت»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأمروا

٢٤١/٣: (ويشبه أن يكون قوله في هذا الحديث: والبكر تستأمر. إنها أراد به البكر اليتيمة والله أعلم، لأننا قد ذكرنا في رواية صالح بن كيسان ومن تابعه فيما تقدم ممن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: واليتيمة تستأمر. وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد: والبكر يستأمرها أبوها. فإننا لا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه، فسبق لسانه، والله أعلم. وكذلك روي عن أبي بردة عن أبي موسى أن اليتيمة تستأمر). ا.هـ. وينظر: الفتح للحافظ ابن حجر ٩/١٩٣.

(١) الحجّة ٣/١٢٨.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٩/١٩١، وكتاب الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره ١٢/٣١٩، رقم (٦٩٤٦)، وكتاب الحيل باب في النكاح ١٢/٣٤٠، رقم (٦٩٧١)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح ٩/٢٠٣، ٢٠٤.

النساء في أبضاعهن» قيل: فإن البكر تستحي أن تتكلم؟ قال: «سكوتها إذنها»<sup>(١)</sup>.

٣- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فقالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال؟: «أن تسكت»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: هذه أحاديث صريحة في وجوب أخذ إذن البكر الكبيرة التي تميز بين النافع والضار، فلا يجوز تزويجها بغير إذنها. قال ابن المنذر: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال قولاً عاماً: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» فكل من عقد نكاحاً على غير ما سنَّه رسول صلى الله عليه وسلم فباطل... فلما ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوج عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة لا أمر لها في نفسها، كان عقد الأب على البكر في حال الصغر وهي لا أمر لها في نفسها جائز، وكان ذلك مستثنى من قوله صلى الله عليه

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٤٥، ٢٠٣، والنسائي في النكاح باب إذن البكر ٦/٨٥، ٨٦ من طريق ابن جريج قال سمعت ابن أبي ملكية يحدث عن ذكوان عن عائشة. واسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) سبق تحريجه في الفصل السابق.

وسلم: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» فإذا خرجت البكر عن حال الصغر إلى أن يكون لاستئذنها معنى إذا صارت في حال البلوغ، وصار أمرها في مالها جائز، خلاف الحال التي لم يكن لها أمر في مالها، لم يجز عقد النكاح عليها إلا بإذنها، داخلة في جملة من قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تنكح البكر حتى تستأذن» غير خارجة منه بسنة ولا إجماع<sup>(١)</sup>.

٤ - ما رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها»<sup>(٢)</sup>.

٥ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن جاريةً بكرًا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهم زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) الأوسط لوحة ٨/١٩٩، وانظر أيضًا لوحة ٨/٢٠١، وانظر التمهيد ١٩/١٠٠، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/٣٨.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده ١٣/٢٠٠، رقم (٧٢٢٩) عن بندار حدثنا سلم بن قتيبة حدثنا يونس سمع أبا بردة سمع أبا موسى رضي الله عنه فذكره، وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا سلم بن قتيبة، وهو الشعيري، فهو «صدوق»، وعبدا يونس وهو ابن أبي إسحاق السبيعي، فهو «صدوق يهمل قليلًا».

(٣) رواه أبو داود في النكاح باب البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ٢/٢٣٢، رقم (٢٠٩٦) وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ١/٦٠٣، رقم (١٨٧٥)، وأحمد ١/٢٧٣، وابن المنذر في الأوسط لوحة ٨/٢٠٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/١٠١، والدارقطني ٣/٢٣٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار في باب تزويج الأب ابنته البكر ٤/٣٦٥، والبيهقي في النكاح باب

٦ - ما روي عن جابر أن رجلاً زوج ابنته، وهي بكر ولم يستأذنها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، ففرق بينهما<sup>(١)</sup>.

ما جاء إنكاح الآباء الأبكار ١١٧/٧، وابن حزم في المحلى ٤٦١/٩ من طريق حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. ورجاله كلهم ثقات، وقال البيهقي: «أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم». ورواه ابن ماجه في الموضوع السابق من طريق زيد بن حبان عن أيوب به موصولاً، وزيد بن حبان «صدوق كثير الخطأ، وتغير بأخرة» كما في التقريب. ورواه الدارقطني ٢٣٥/٣ من طريق أيوب بن سويد عن سفيان الثوري عن أيوب به، دون قوله «بكرًا» وأيوب بن سويد «صدوق يخطيء». (١) رواه النسائي في السنن الكبرى (كما في تحفة الأشراف ٦٧٩/٢، رقم ٢٤٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٥/٤، والدارقطني ٢٣٣/٣، والبيهقي ١١٧/٧، وابن حزم في المحلى ٤٦١/٩ من طرق عن أبي صالح الحكم بن موسى عن شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر. ورجاله ثقات عدا الحكم، وهو «صدوق» كما في التقريب ١٩٣/١. ورواه الدارقطني في الموضوع السابق من طريق ابن المبارك ومن طريق عيسى بن يونس كلاهما عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء مرسلًا. ثم قال: «الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم». وقال في التنقيح: «قال أبو علي الحافظ: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، الحديث في الأصل مرسل لعطاء، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روي من أوجه أخرى ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر» ينظر: نصب الراية ١٩١/٣، وانظر سنن البيهقي ١١٧/٧، ١١٨، والدرية ٦١/٢.

وقال ابن قيم الجوزية في تهذيب أبي داود ٤٠/٣: «وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرد»، وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢٦٢/٣، بعد أن ذكر =

- ٧- ما روي عن ابن عمر من أن رجلاً زوج ابنته بكرًا، فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فرد نكاحها<sup>(١)</sup>.
- ٨- ما روي عن بريدة قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء<sup>(٢)</sup>.

إعلال الدارقطني لهذا الحديث بالإرسال قال: «وبه يتم مقصودنا إما لأنه حجة، وإما لأننا ذكرناه للاستشهاد والتقوية».

- (١) رواه الدارقطني ٢٣٩/٣ من طريق الوليد قال: قال ابن أبي ذئب أخبرني نافع عن ابن عمر فذكره. ورواه ابن حزم ٤٦١/٩ من طريق رحيم عن ابن أبي ذئب. وقال الدارقطني: «لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب عن نافع، والصواب حديث ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين وقد تقدم».
- وقال ابن الجوزي: «سئل أحمد عن هذا الحديث فقال: باطل» ينظر: نصب الراية ١٩٢، ١٩١/٣.

وقال الحافظ في الدراية ٦١/٢، ٦٢: «رواته ثقات، لكن قيل: لم يسمعه ابن أبي ذئب عن نافع، وهو مردود، فقد صرح بالإخبار في رواية الدارقطني».

- (٢) رواه ابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ٦٠٢/١، ٦٠٣، رقم (١٨٧٤) عن هناد بن السرى عن وكيع عن كهيم بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه فذكره. ورجاله ثقات، وفي سماع عبدالله بن بريدة من أبيه كلام لأهل العلم، وقد صحح هذا الإسناد البوصيري في مصباح الزجاجة ١٠٢/٢، وقال الشوكاني في الدراري المضية ص ٢٥٥: «رجاله رجال الصحيح».

=

٩ - أن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وجعل البكارة سبباً للحجر مخالف لأصول الإسلام، فالشارع لم يجعل البكارة سبباً

ورواه النسائي في الصغرى: باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ٦/٨٦، ٨٧، وأحمد ٦/١٣٦، والدارقطني ٣/٢٣٢، ٢٣٣، من طرق عن كهمس عن عبدالله ابن بريدة عن عائشة رضي الله عنها أن فتاة... إلخ. وقال البيهقي: «هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة».

ورواه عبدالرزاق في النكاح باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز ٦/١٤٦ عن جعفر بن سليمان قال حدثني كهمس بن الحسن أن عبدالله بن بريدة حدثه قال: جاءت امرأة بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم.. إلخ. ورجاله ثقات، عدا جعفر بن سليمان، وهو (صدوق) كما في التقريب، وهذه الرواية وإن كانت صورتها صورة المرسل، لأن عبدالله بن بريدة تابعي، لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن قد يقال: إنها في حكم المتصل، لأن الحديث معروف من رواية ابن بريدة عن أبيه وعن عائشة رضي الله عنهما كما سبق، وهذه قرينة تجعل هذه الرواية في حكم المتصل، وقد أخرج البخاري في صحيحه جملة من الأحاديث يمثل هذا السياق، انظر صحيح البخاري مع الفتح ٦/٨٨، حديث (٢٨٩٦)، و٦/٢٥٠، حديث (٣١٤٤)، و٧/٢٥٣، حديث (٣٩١٢)، و٨/٦٠، حديث (٤٣٤١)، وانظر هدي الساري ص ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، وهذا كله مبني على القول بترجيح رواية ابن بريدة عن أبيه، وعلى القول بسماحه من عائشة، لكن من رواه عن كهمس عن ابن بريدة عن عائشة وهم جماعة، أكثر ممن رواه عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه، حيث لم يروه هكذا سوى وكيع وحده، فرواية الجماعة أصح، وهي منقطعة، فقد جزم بعدم سماع ابن بريدة من عائشة أيضاً الدارقطني، فيكون الحديث ضعيفاً، للانقطاع في سنده.



للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بها وجعلها سبباً له تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع<sup>(١)</sup>.  
١٠- أن البكر الكبيرة حرة مخاطبة بالأوامر والتكاليف الشرعية، فلا يكون للغير عليها ولاية الإجماع، وثبوت ولاية الإجماع على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ، بدليل توجه الخطاب إليها<sup>(٢)</sup>.

١١- أن البكر الكبيرة إذا كانت رشيدة لا يجوز للأب ولا لغيره أن يتصرف في مالها إلا بإذنها، ومعلوم أن بضعها أهم من مالها، وأن التصرف في مالها أخف ضرراً عليها من التصرف في بضعها بإجبارها على الزواج من شخص لا ترغب فيه وتبغضه وإكراهها على معاشرته طول حياتها، فمن باب أولى أن لا يجوز له التصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها<sup>(٣)</sup>.

١٢- أن من مقاصد شرعية العقد انتظام المصالح بين الزوجين ليحصل النسل، ويتربى بينهما تربية سليمة، ولا يحصل هذا مع غاية المنافرة بينهما، فإذا عرف سبب انتفاء المقصود الشرعي قبل

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٣.

(٢) الهداية ١/١٩٦، المبسوط ٥/٣.

(٣) المغني ٦/٤٨٨، فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٣، ٢٥، فتح القدير ٣/٢٩٣، الروايتين

والوجهين ٢/٨١.

الشروع وجب أن لا يجوز، لأنه حينئذ عقد لا تترتب عليه فائدته ظاهراً<sup>(١)</sup>.

وذهب أهل المدينة<sup>(٢)</sup> إلى أن للأب أن يزوج ابنته البكر الكبيرة بغير رضاها، وأن ذلك لازم لها إذا زوجها من كفاء<sup>(٣)</sup>.  
ومن قال بهذا الإمام مالك وأصحابه<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وابن أبي ليلى

(١) فتح القدير ٣/٢٩٣.

(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٣٢٥، ورواية ابن هانئ ١/٢١٠، والحجة لمحمد بن الحسن ٣/١٢٦.

(٣) ومن أجل ضمان تزويج الأب ابنته بمن في زوجها منه غبطة ومصلحة لها فقد ذكر بعض العلماء لصحة تزويجها إياها شروطاً أهمها:

١- أن زوجها من كفاء غير معسر بصداتها.

٢- أن لا زوجها ممن في زوجها منه ضرر يبيّن عليها كهرم ومحبوب ونحو ذلك.

٣- ألا يكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة.

٤- إلا يكون بينها وبين الزوج عداوة. انظر المبدع ٧/٢٣، نهاية المحتاج ٣/٢٢٨، ٢/٢٢٩، مغني المحتاج ٣/١٤٩، الإقناع للشربيني ٢/١٢٨.

(٤) الموطأ رواية يحيى بن يحيى ٢/٥٢٥، التمهيد ١٩/٩٨، رسالة ابن أبي زيد ٢/٣٧، المنتقى للباقي ٣/٢٧١، المدونة ٢/١٤٢، الكافي لابن عبد البر ١/٤٢٧.

(٥) الأم ٥/١٨، اختلاف العلماء للمروزي ص ١٢٣، تخرّيج الفروع على الأصول ص ٢٥٧، ٢٥٩، شرح السنة ٩/٣١، شرح مسلم ٩/٢٠٤، مغني المحتاج ٣/١٤٩، نهاية المحتاج ٦/٢٢٨، رحمة الأمة ص ٢١٣.

وإسحاق<sup>(١)</sup> وأحمد في رواية عنه رجحها كثير من أصحابه<sup>(٢)</sup>.  
وألحق الإمام الشافعي بالأب الجد<sup>(٣)</sup>، وهو وجه في مذهب  
الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر  
تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»<sup>(٥)</sup> وفي رواية لمسلم أيضاً «الثيب  
أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»<sup>(٦)</sup>.  
قالوا: الحديث يدل على أن غير البكر أحق بنفسها من وليها،

(١) اختلاف العلماء ص ١٢٣، الأوسط لوحة ١٩٩/٨، شرح السنة ٣١/٩، المغني  
٤٨٧/٦، شرح مسلم ١٩٣/٩.

(٢) الروايتين ٨١/٢، المغني ٤٨٧/٦، الهادي ص ١٥٨، العدة شرح العمدة ص  
٣٦٥، المبدع ٢٣/٧، الإنصاف ٥٥/٨، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في  
مجموع الفتاوى ٢٢/٣٢، والزرکشي ٧٩/٥ أن هذه الرواية رجحها أكثر  
أصحاب الإمام أحمد.

(٣) الأم ١٨/٥.

(٤) المبدع ٢٥/٧، الإنصاف ٥٧/٨، القواعد لابن رجب ص ٣٢٧.

(٥) صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح  
بالنطق والبكر بالسكوت ٢٠٤/٩.

(٦) صحيح مسلم الموضوع السابق ٢٠٥/٩.

ويدل بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها منها<sup>(١)</sup>، فالحديث قَسَمَ النساء إلى قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، فدل على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليها أحق بها منها<sup>(٢)</sup>، قالوا: ولو كان معنى الحديث أن الثيب البالغ لا تزوج إلا برضاها، والبكر البالغ لا تزوج إلا برضاها، لتكرر الكلام، وفسد نظامه، أو ضعف<sup>(٣)</sup>.

قالوا: ومما يؤيد ذلك ما ذكره الشافعي رحمه الله من أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث بلفظ: «والبكر يزوجها أبوها»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت، وإن

---

(١) التمهيد ٩٩/١٩، شرح السنة ٣٣/٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣٢، الفتح ١٩٣/٩.

(٢) معالم السنن ٤٢/٣، المغني ٤٨٨/٦، الكافي لابن قدامة ٢٦/٣، نيل المآرب ١٤٥/٢، شرح منتهى الإرادات ١٤/٣.

(٣) عارضة الأحوذى ٢٧/٥.

(٤) انظر سنن البيهقي ١١٥/٧، وقد ذكر بعض الفقهاء أن هذه الرواية أخرجها الدارقطني، انظر المبدع ٢٣/٧، ونهاية المحتاج ٢٢٨/٣، ولم أقف على من أخرج هذه الرواية بإسناد متصل، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١١٥/٧، ١١٦: «لم أجده في شيء من الكتب المتداولة، ولم يذكر الشافعي سنده لينظر فيه».

أبت لم تُكره»<sup>(١)</sup>.

قالوا: هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن اليتيمة تستأمر في نفسها ويدل بمفهوم المخالفة على أن غير اليتيمة - وهي البكر ذات الأب - تزوج بغير إذنها<sup>(٢)</sup>.

٣- أن البكر الكبيرة جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة، فيجوز إجبارها على النكاح، قياساً على الصغيرة، ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها، ويتصرف في مالها، فيما فيه مصلحتها، وهو غير متهم في حقها<sup>(٣)</sup>.

٤- أنه لا يفتقر عقد نكاح البكر الكبيرة إلى نطقها، مع القدرة عليه،

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٤٠٨، والبخاري (كشف الأستار ٢/١٦٠، رقم ١٤٢٢) والدارقطني في النكاح ٣/٢٤٢ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى به، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وله شاهد رواه أبو داود، رقم (٢٠٩٣)، والترمذي رقم (١١٠٩)، والنسائي ٦/٨٧، وأحمد ٢/٢٥٩، وعبدالرزاق رقم (١٠٢٩٧)، وابن حبان (الإحسان رقم ٤٠٦٧، ٤٠٧٤)، والبيهقي ٧/١٢٠، ١٢٢ من طرق كثيرة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها)، وإسناده حسن، وسيأتي تخريج هذين الحديثين بشيء من التوسع في الفصل الثاني من الباب الثاني.

(٢) التمهيد ١٩/٩٨، ٩٩ شرح معاني الآثار ٤/٣٦٤.

(٣) التمهيد ١٩/٩٨، المغني ٦/٤٨٨، المبسوط ٥/٢، بدائع الصنائع ٢/٢٤١، ٢٤٢، فتح القدير ٣/٢٩٥.

فكان للأب إجبارها على النكاح كالصغيرة<sup>(١)</sup>.  
وحمل أصحاب هذا القول الأحاديث التي فيها الأمر باستئذان  
الأبكار على الاستحباب، استطابة لنفسها<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم:  
يحتمل أن المراد بالبكر في هذه الأحاديث اليتيمة<sup>(٣)</sup>.  
وقالوا: إن البكر التي أجبرها أبوها على النكاح فرد النبي صلى  
الله عليه وسلم نكاحها - على فرض ثبوت الحديث الوارد في  
ذلك - يحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها  
خسيسته، فتخيرها لأجل أنها زوجت من غير كفاء فقط<sup>(٤)</sup>.  
وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه لا يجوز إنكاح من بلغت  
تسع سنين بغير إذنها، ويجوز تزويجها إذا بلغت تسع سنين بإذنها،  
ولا خيار لها إذا بلغت<sup>(٥)</sup>.

(١) المنتقى للباقي ٢٧٤ / ٣.

(٢) الأم ١٨ / ٥، شرح السنة ٣١ / ٩، الفتح ١٩٣ / ٩، المغني ٤٨٨ / ٦، معالم السنن  
٤٢ / ٣، عارضة الأحوذى ٢٧ / ٥.

(٣) المدونة ١٤٢ / ٢، سنن البيهقي ١١٩ / ٧، وقد سبق ذكر ما قاله الدارقطني في  
ذلك عند تحريج الدليل الأول من أدلة القول الأول.

(٤) المغني ٤٨٨ / ٦، شرح الزركشي ٨١ / ٥.

(٥) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٣٢٦، العدة شرح العمدة ص ٣٦٥، المغني  
٤٩١ / ٦، ٤٩٢، الإفصاح ١١٢ / ٢، وقال في الفروع ٧٢ / ٥ والمبدع ٢٣ / ٧:

«اختاره الأكثر»، وينظر: الإنصاف ٥٤ / ٨، ٥٧.

وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم «تستأمر اليتيمة في نفسها...» الحديث<sup>(١)</sup>، قالوا: واليتيمة من لم تبلغ، وقد جعل لها إذنًا، وقد انتفى الإذن في حق من لم تبلغ تسعًا بالاتفاق، فيجب العمل به في حق كل من بلغت تسع سنين، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»<sup>(٢)</sup>، وروي ذلك مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>، والمعنى أنها في حكم المرأة في الإذن والأحكام<sup>(٤)</sup>. قالوا: ولأن بنت تسع سنين بلغت سنًا يمكن فيه حيضها وتصلح فيه غالبًا للنكاح وتحتاج إليه، فيباح تزويجها بإذنها كالبالغة<sup>(٥)</sup>.

وبالنظر في أدلة هذه الأقوال يتبين رُجْحَانُ القول الأول، لقوة

- 
- (١) سبق تخريجه ضمن أدلة القول الثاني.
  - (٢) لم أقف على من رواه بإسناد متصل، وقد ذكره الترمذي في سننه ٤٠٩/٣ والبيهقي في سننه ١/٣٢٠ بدون إسناد، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى ٥/٢٨: «حديث عائشة لم يصح».
  - (٣) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٧٣، وفي إسناده عبد الملك بن مهران، وهو منكر الحديث، انظر الضعفاء للعقيلي ٣/٣٤، ولسان الميزان ٤/٧٠.
  - (٤) العدة شرح العمدة ص ٣٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣.
  - (٥) المغني ٦/٤٩٠، ٤٩١، العدة شرح العمدة ص ٣٦٥، المبدع ٧/٢٣، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣، ١٤.

أدلته النقلية، وكونها نصًّا في محل النزاع، ولقوة أدلته النقلية أيضًا، ولضعف أدلة مخالفيهم، وأيضًا فإن الله سبحانه وتعالى لما شرع النكاح جعل من مقاصده وأهدافه وجود المودة والرحمة بين الزوجين وسكون كل منهما إلى الآخر، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ ءَايَتِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾<sup>(١)</sup>، وهذه المقاصد لا تتحقق غالبًا إلا عند وجود الرضا بين الطرفين، والرغبة القوية لدى كل منهما في الزواج من الآخر، ومع وجود الإجماع تنتفي هذه الحكم والمصالح والمقاصد الشرعية العظيمة. وأيضًا فإن الشارع الحكيم حث على كل ما يرجى أن يكون جالبًا للوئام بين الزوجين، ومن ذلك أنه أمر الخاطب أن ينظر إلى من عزم على خطبتها، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»<sup>(٢)</sup> ولا شك أن الرضى من الزوج

(١) سورة الروم، الآية ٢١.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ١/١٤٥، ١٤٦، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣/٣٨٨، رقم (١٠٨٧)، والنسائي في النكاح باب إباحة النظر قبل التزوج ٦/٦٩، ٧٠، والدارمي في النكاح باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة ٢/١٨٠، رقم (١٢٧٢) والدارقطني ٣/٢٥٢ من طرق عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ورواه ابن ماجه في النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١/٦٠٠،



والزوجة بالنكاح من أكبر العوامل التي تجلب الوثام والمودة بين الزوجين، وانعدامه من أعظم أسباب الفشل في الحياة الزوجية، فوجب توفره عند العقد.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله عند كلامه على هذه المسألة: وفي صحيح مسلم: «البكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» وموجب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكر على النكاح، ولا تُزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته، أما موافقته لحكمه فإنه حكم بتخير البكر الكارهة، وليس رواية الحديث مرسلة بعلّة فيه، فإنه قد روي مسنداً ومرسلاً، فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الإتصال زيادة ومن وصله مقدم على من أرسله، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله، وإن

---

رقم (١٨٦٦)، والدارقطني ٢٥٣/٣ عن الحسن بن أبي الربيع عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن بكر المزني عن المغيرة، ورجاله ثقات، عدا الحسن، وهو صدوق كما في التقريب، وصححه البوصيري في الزوائد ١٠٠/٢. ورواه ابن ماجه في الموضوع السابق رقم (١٨٦٥)، وابن حبان (موارد الظمان ص ٣٠٣، رقم ١٢٣٦)، والدارقطني ٢٥٣/٣ من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك، ورجاله ثقات، وصححه البوصيري في الزوائد ١٠٠/٢.

حكمتنا بالإرسال كقول كثير من المحدثين، فهذا مرسل قوي، قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع، كما سنذكره، فيتعين القول به، وأما موافقة هذا القول لأمره فإنه قال: (والبكر تستأذن) وهذا أمر مؤكد لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه. والأصل في أوامره صلى الله عليه وسلم أن تكون للوجوب ما لم يقيم إجماع على خلافه، وأما موافقته لنهييه، فلقوله: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» فأمر ونهى، وحكم بالتخير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق، وأما موافقته لقواعد شرعه، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فينكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»<sup>(١)</sup> أي:

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٧٢، ٧٣ عن عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، ورجاله ثقات، عدا علي بن زيد - وهو ابن جدعان - فهو ضعيف كما في التقريب.

ورواه بنحوه الترمذي في الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٣/٤٥٨، رقم (١١٦٣)، وفي تفسير القرآن ٥/٢٧٣، ٢٧٤، رقم (٣٠٨٧) وابن ماجه في النكاح باب حق المرأة على الزوج ١/٥٩٤، رقم (١٨٥١) من

أسيرات، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولقد أبطل من قال: إنها إذا عيّنت كفتاً تحبه، وعين أبوها كفتاً، فالعبرة بتعيينه ولو بغيضاً إليها قبيح الخلقة، وأما موافقته لمصالح الأمة: فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره<sup>(١)</sup>، انتهى كلامه رحمه الله.

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي:

أ- يمكن أن يجاب عن استدلالهم بالحديث الأول بأنهم استدلوا بمفهوم الشطر الأول منه، وهذا المفهوم يخالف منطوق الشطر الأخير من الحديث نفسه.

ويخالف أيضاً منطوق الأحاديث الأخرى التي ذكرت ضمن أدلة القول الأول، ودلالة المفهوم ضعيفة، فلا يعارض بها المنطوق، ولا يترك نص الحديث وظاهره، ويقدم عليها مفهوم المخالفة،

---

طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي فذكره، ورجاله ثقات، عدا سليمان بن عمرو بن الأحوص، وهو «مقبول» كما في التقريب. فالحديث بهذين الطريقين حسن، وينظر: الارواء ٩٦/٧.

(١) زاد المعاد ٩٦/٥، ٩٨.

بل يجب أن يقدم النص والظاهر على المفهوم<sup>(١)</sup>، ولضعف مفهوم المخالفة فقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه ليس بحجة<sup>(٢)</sup>. وكذلك الحديث الثاني استدلوا بمفهومه، ودلالة المفهوم ضعيفة كما سبق، فلا يؤخذ بها لمعارضتها منطوق الأحاديث الأخرى<sup>(٣)</sup>.

ب - أما قياسهم البكر الكبيرة على البكر الصغيرة، بجامع الجهالة في أمر النكاح، فلا يسلم لهم بأن العلة هي الجهالة، بل الصحيح أن العلة التي من أجلها صحَّ إجبار الصغيرة على النكاح هي قصور عقلها، ولذلك كان القلم مرفوعاً عنها، وإذا بلغت فقد زالت هذه العلة، ولذلك تلزمها التكاليف الشرعية، ويصح بيعها وشراؤها، لأنه كمل عقلها، وأصبحت تعرف الخير من الشر والنافع من الضار، ولو سلمنا أن العلة هي الجهالة في أمر النكاح فإن هذه العلة غير موجودة في البكر البالغة، لأنه قلماً تجهل بالغة معنى عقد النكاح وحكمه والمصالح المترتبة عليه<sup>(٤)</sup>، ثم لو سلمنا أن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٤، بداية المجتهد ٦/٣٦٥، زاد المعاد ٥/٩٨،

٩٩، فتح القدير ٣/٢٦٢، اعلام الموقعين ٤/٣٤٢.

(٢) نهاية السؤل ٢/٢٠٦، فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٦٢، تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٣.

(٣) وينظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٦٤-٣٦٧.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٣/١٦٢.

العلة هي الجهالة بأمر النكاح وأنها موجودة في البكر البالغة فإنه يكون قياساً خالف النص فيطرح، لأنه لا قياس مع وجود النص. ج - أما حملهم الأمر باستئذان البكر على الاستحباب، فلا دليل عليه، والأصل في الأمر الوجوب<sup>(١)</sup>، ولا يصح صرفه من الوجوب إلى الاستحباب إلا بدليل، قال ابن القيم رحمه الله: (فقد توافر أمره صلى الله عليه وسلم وخبره ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها، ومثل هذا يقرب من القاطع ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب)<sup>(٢)</sup>.

د - وأيضاً قول بعضهم: «إنه يحتمل أن يكون المراد بالبكر في هذه الأحاديث اليتيمة» تخصيص للفظ عام بدون تخصيص، والأصل أن اللفظ العام يشمل جميع ما يدخل تحته حتى يأتي دليل يخصه<sup>(٣)</sup>.

هـ - أما قولهم: «إن البكر التي رد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها يحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع خسيسته فتخيرها لذلك» فهو قول لا دليل عليه، فإذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به، وتعلقه بغيره يحتاج إلى دليل مستقل، وقد نقل الحكم هنا، وهو التخيير، وذكر السبب، وهو كراهية هذه الفتاة

(١) العدة لأبي يعلى ١/٢٢٤، ٢٢٩، إرشاد الفحول ص ٩٤.

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٣/٤١.

(٣) روضة الناظر ٢/١٢٨.

لهذا النكاح، والذي رتب هذا الحكم على الكره لا غير هو مَنْ دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه وعلم التأويل، فوجب أن يحمل عليه، ولا يصح أن يحمل على سبب آخر لمجرد احتمال لا دليل عليه<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فإن قيل: فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق بين البكر والثيب، وقال: «ولا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، وقال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها» فجعل الأيم أحق بنفسها من وليها، فعلم أن ولي البكر أحق بها من نفسها، وإلا لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معنى، وأيضاً فإنه فرّق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمت، وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حَقَّ لها مع أبيها. فالجواب: أنه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها، وأن يزوجه بأبغض الخلق إليها إذا كان كفتاً، والأحاديث التي احتججتكم بها صريحة في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: «الأيم أحق بنفسها من

(١) الجوهر النقي ١١٨/٧، شرح الزركشي ٥٢/٥، ٨١، وانظر سبل السلام ٢٠٣/٣، وهذا كله على القول بصحة حديث ابن عباس في تخيير الجارية البكر التي زوجها أبوها، وقد سبق أن بعض الحفاظ أعله بأن بعض رواه أخطأ في وصله، وأن الصواب إرساله.

وليها» وهذا إنما يدل بطريق المفهوم، ومنازعوكم ينازعوكم في كونه حجة، ولو سلم أنه حجة فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح، وهذا أيضاً إنما يدل إذا قلت: إن للمفهوم عمومًا، والصواب أنه لا عموم له، إذ دلالة ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عداه، ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة، وإن إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضد حكم المنطوق، كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح، بل قياس الأولى كما تقدم<sup>(١)</sup>، ويخالف النصوص المذكورة، وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم: «والبكر يستأمرها أبوها» عقيب قوله: «الأيّم أحق بنفسها من وليها» قطعاً لتوهم هذا القول، وأن البكر تزوّج بغير رضاها ولا إذنها، فلا حق لها في نفسها البتة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعاً لهذا التوهم، ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة<sup>(٢)</sup>. ا.هـ.

أما أدلة القول الثالث فيمكن أن يجاب عن استدلالهم بحديث: «تستأمر اليتيمة...» بأنه نص على اليتيمة فيكون الحكم قاصراً عليها، لأن اليتيمة تحتاج إلى النكاح أكثر من غيرها، فقد تحتاج إلى من ينفق عليها أو يرضع حقوقها ويحفظها ونحو ذلك أكثر من ذات الأب.

(١) وقد سبق نقل الكلام الذي أشار إليه ابن القيم قريباً عن بيان القول الراجح في هذه المسألة.

(٢) زاد المعاد ٥/٩٨، ٩٩.

وأما حديث: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة» فهو حديث ضعيف جدًا، لا يمكن الاعتماد عليه، ولا بناء الأحكام عليه. وأيضًا فإن غير البالغة لا يعتبر إذنها في سائر التصرفات، فكذلك في النكاح<sup>(١)</sup>، وإنما استثنى ذلك - والله أعلم - في حق اليتيمة لأنها تحتاج إلى النكاح أكثر من ذات الأب كما سبق.

هذا ومع أن القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يجوز إنكاح البكر الكبيرة إلا بإذنها، فإنه إذا اشتهر عن المرأة حب الفساق، وعدم رغبتها الزواج ممن يرضى دينه وأمانته، فإنه يصح حينئذ إجبارها، لكن ينبغي أن يكون تزويجها في هذه الحالة عن طريق القاضي، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، وللثيب نصيبٌ من أمرها، ما لم تدع إلى سخطة، فإن دعت إلى سخطة وكان أولياؤها يدعون إلى الرضا رفع ذلك إلى السلطان»<sup>(٢)</sup>، ولئلا يتخذ ذلك وسيلة لإجبارهنَّ بغير حق.

(١) المغني ٦/٤٩٠.

(٢) رواه الدارقطني ٣/٢٣٨، من طريق إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال الهيثمي في المجمع ٤/٢٧٩: «رواه الطبراني في الأوسط، وقال إسحاق بن راهويه: قلت لعيسى بن يونس بن أبي إسحاق: آخر الحديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: هكذا أنبأنا الأوزاعي. ورجاله رجال الصحيح، خلا إبراهيم بن مرة، وهو ثقة».



هذا وقد اختلف القائلون بجواز إجبار البكر الكبيرة فيما إذا عينت كفتاً وعين الأب كفتاً آخر، فذهب بعضهم إلى أنه يؤخذ بتعيينها، فإن امتنع والدها من تزويجها ممن عينته فهو عاضل، تسقط ولايته، لأن في تزويجها بمن عينته إعفافاً لها، وهذا القول وجه في مذهب الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> ووجه في مذهب الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعضهم إلى أنه يؤخذ بتعيين الولي، لأنه أكمل نظرًا منها، وهذا القول وجه في مذهب الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، ووجه في مذهب الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر في هذه المسألة أنه يلزم جميع القائلين بجواز إنكاح الأب البكر الكبيرة بغير إذن القول بأنه يؤخذ بتعيين الأب، وإلا كانوا متناقضين، إذ كيف تكون البكر الكبيرة مجبرة، ثم يؤخذ بقولها، وتزوج ممن عينته، ويترك قول الأب المُجبر واختياره<sup>(٥)</sup>؟ والله أعلم.

(١) نهاية المحتاج ٢٣٦/٦، مغني المحتاج ١٥٤/٣، الوجيز ٥/٢، وينظر: مصنف عبدالرزاق ١٥٠/٦، ١٥١، ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٢، الإنصاف ٥٨/٧، تصحيح الفروع ١٧٣/٥، المبدع ٢٣/٧، الإقناع للحجاوي ١٧٠/٣.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) روضة الطالبين ٥٥/٧، نهاية المحتاج ٢٣٦/٦، مغني المحتاج ١٥٤/٣، عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب المصري ص ٢٠٢.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٢.

المبحث الثاني: ما يحصل به إذن البكر:

اتفق أهل العلم على أن البكر إذا استأذنها الأب أو الجد فسكتت أن سكوتها يعد رضا بالنكاح<sup>(١)</sup>.

أما إذا استأذنها غير الأب والجد من الأولياء وكان هو أقرب أوليائها إليها فقد ذهب جمهور أهل العلم - وقد حكى بعض العلماء الإجماع عليه<sup>(٢)</sup> - إلى أن صمتها يُعتبر رضا منها بالنكاح كما إذا استأذنها الأب أو الجد<sup>(٣)</sup>، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، فقالوا: يا رسول الله فكيف إذن؟ قال: «أن تسكت» متفق عليه.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صامتاً» رواه مسلم.

ولما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن البكر تستحي؟ قال: «رضاها صمتها»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح السنة ٣٢/٩، بداية المجتهد ٣٦٠/٦، الفتح ١٩٣/٩.

(٢) حكى شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع العلماء على هذا القول قبل خلاف من خالف فيه، ينظر: مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٢/٢٤.

(٣) الموطأ رواية محمد بن الحسن بن ١٧٧، المغني ٤٩٣/٦، بداية المجتهد ٣٦٠/٦، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٤/٩، نيل الأوطار ١٢٣/٦.

(٤) سبق تحريج هذه الأحاديث في المبحث الأول من هذا الفصل ضمن أدلة القول الأول.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت»<sup>(١)</sup>.

ولأن الحياء عقلة على لسان البكر يمنعها من النطق بالإذن، ولا تستحي من إباؤها وامتناعها، فإذا سكتت غلب على الظن أنه لرضاها فاكتفي به<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه لا بد في هذه الحالة من نطقها، لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرها<sup>(٣)</sup>، ولأن الصمات عدم الإذن، فلا يكون إذناً، ولأن السكوت يحتمل الرضا، ويحتمل الحياء، ويحتمل غيرها، فلا يكون إذناً، كما في حق الثيب، وإنما اكتفي به في حق الأب والجد؛ لأن رضاها عند تزويجها لها مستحب وليس بواجب<sup>(٤)</sup>.

وهذا قول شاذ، مخالف لإجماع المسلمين قبل هؤلاء، ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة، فهو مخالف للأحاديث

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل ضمن أدلة القول الثاني.

(٢) المغني ٦/٤٩٤.

(٣) شرح مسلم للنووي ٩/٢٠٤، بداية المجتهد ٦/٣٦٠، الفتح ٩/١٩٣، روضة الطالبين ٧/٥٥، شرح الزركشي ٥/٩٢، الإنصاف ٨/٦٤.

(٤) المغني ٦/٤٩٣، وقد سبق عند ذكر قول أهل المدينة في هذا الفصل بيان أن الإمام الشافعي وبعض الحنابلة يرون أن استئذان الأب والجد للبكر الكبيرة مستحب وليس بواجب.

التي بينت أنه يكتفى في حق البكر بالسكوت، ولم تفرق بين أب وغيره<sup>(١)</sup>، ومخالف للأحاديث التي بينت أنه يكتفى في حق اليتيمة بالسكوت، وهذه يتيمة، لأن اليتيم من لا أب له<sup>(٢)</sup>.

وجميع الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول أدلة عقلية، لا يصح الاعتماد عليها، لمخالفتها للأحاديث الصحيحة المتقدمة.

ونقل ابن عبد البر عن مالك وأصحابه القول بأن اليتيمة البكر إذا لم تأذن في النكاح فليس السكوت منها رضا، فإن فوضت عقد نكاحها إلى وليها فإن إذنها حينئذ الصمت<sup>(٣)</sup>.

وذهب أكثر الحنفية إلى أنها إن استأذنها الولي الأقرب، فأذنها حينئذ السكوت، وإن استأذنها غير الأقرب كأجنبي أو ولي بعيد فلا بد من النطق، كالثيب، لأن هذا السكوت قد يكون لقلة الالتفات إلى كلامه، فلا يكون دليلاً على الرضا لاحتماله<sup>(٤)</sup>.

هذا وإذا استؤذنت البكر فضحكت، فإن كان هناك قرينة تدل على أن ضحكها استهزاء عمل بها، وإن لم يكن هناك قرينة فهو علامة على رضاها<sup>(٥)</sup>، لأن الضحك إنما يكون عن رضا غالباً، فهو في

(١) المغني ٦/٤٩٣، ٤٩٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٤.

(٢) شرح الزركشي ٥/٩٢.

(٣) التمهيد ١٩/١٠٨، ١٠٩، وينظر: المنتقى للباجي ٣/٢٦٧.

(٤) الهداية مع فتح القدير ٣/٢٦٦، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٣/٦٢.

(٥) المغني ٦/٤٩٤، روضة الطالبين ٧/٥٥، فتح الباري ٩/١٩٣.

معنى السكوت<sup>(١)</sup>.

وإذا استؤذنت فبكت ، فإن كانت هناك قرينة تدل على أن بكاءها بكاء سخط عمل بها، وإن كان هناك قرينة تدل على أن بكاءها حياء ونحو ذلك مما يدل على الرضا عمل بها أيضًا، وإن لم يكن هناك قرينة تدل على أحد هذين الأمرين. فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذلك بمنزلة سكوتها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تستأمر اليتيمة، فإن بكت أو سكنت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها»<sup>(٢)</sup>، ولأنها لم تنطق بالامتناع مع علمها بالاستئذان، فكان إذنا منها كالصمات والضحك، ولأن البكاء يدل على فرط الحياء، لا على الكراهة، لأنها لو كرهت لامتنعت، فإنها لا تستحيي من الامتناع<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٦/٤٩٤.

(٢) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة في المبحث الأول من هذا الفصل، عند تخريج الدليل الثاني للقول الثاني، دون قوله «بكت»، وقد رواه بهذه الزيادة أبو داود في النكاح باب في الاستئثار ٢/٢٣١، رقم (٢٠٩٤) من طريق محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره، ثم قال أبو داود: ليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس ومحمد بن العلاء. ا.هـ.

(٣) المغني ٦/٤٩٤، شرح منتهى الإرادات ٣/١٥.

وذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إلى أن البكاء ليس بإذن، وإنما هو رد للنكاح، لأن البكاء لا يكون إلا من حزن عادة، فكان دليل السخط أو الكراهة، لا دليل الإذن والإجازة، ولأنه ليس بسكوت فيدخل في عموم الحديث<sup>(١)</sup>.

واختلفت الرواية عن أبي يوسف، فروي عنه كقول الجمهور، وروي عنه كقول محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>.

والأقرب في هذه المسألة: أن البكاء المجرد يعد دلالة على رضاها، لأن المرأة لا تبكي عادة عند الاستئذان عن سخط بمجرد الاستئذان، ولا تبكي سخطاً إلا إذا ألح عليها الولي في قبول من لا تريده، وفي الغالب أنها إذا بكت سخطاً يقترن ببيكائها ما يدل على ذلك من صياح أو نفور أو نحو ذلك، ومع ذلك كله فإنه ينبغي عند الاشتباه تكرار الاستئذان مرة أخرى حتى يتضح ويتبين موقفها من هذا النكاح. والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٣، المغني ٦/٤٩٤، فتح القدير ٣/٢٦٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٤٣.

## الفصل الثالث ما يذكر عند الاستئذان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تسمية الزوج عند الاستئذان:

نص كثير من العلماء على أنه يشترط في استئذان المرأة تسمية الزوج على وجه تقع لها المعرفة به<sup>(١)</sup>، بأن يُذكر لها نَسْبُهُ وَمَنْصِبُهُ وَمَالُهُ ونحو ذلك مما يتصف به، لتكون على بيّنة من أمرها<sup>(٢)</sup>، ولأن الظاهر أن اختلاف رغبتها يكون باختلاف حال الزوج، والولي لا يقف على مرادها فيما يتعلق بذلك<sup>(٣)</sup>، ولأن عدم معرفة المرأة لاسم الزوج يجعله مجهولاً لديها، فلا يكون رضا، لأن الرضا بالمجهول لا يتصور<sup>(٤)</sup>.

قال ابن رشد: «إذا أذنت له أن يزوجه فزوجها، ولم يسم لها الزوج كان لها أن ترد أو تجيز، ما لم يطل الأمر، وقيل: يلزمها النكاح»<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط ٤/٥، دليل الطالب (مطبوع مع شرحه نيل المآرب ٣/١٤٧)، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٤/٣٠٨، الروض الندي ص ٣٥٤، الدر المختار (مطبوع مع حاشيته رد المحتار ٣/٦١).

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/١٥، كشف المخدرات ص ٣٥٧، غاية المقصود للديري ص ١٨٨، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٧٣.

(٣) المبسوط ٤/٥.

(٤) روضة الطالبين ٧/٥٦، بدائع الصنائع ٢/٢٤٣.

(٥) المقدمات ١/٤٧٣.

المبحث الثاني: إعلام البكر أن صمتها إذن:

ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن<sup>(١)</sup>، لئلا تجهل ذلك فتسكت وهي كارهة<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو إسحاق بن شعبان من المالكية: ينبغي أن يقال لها ثلاثاً: إن رضيت فاصمتي، وإن كرهت فانطقي<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض المالكية إلى أنه يجب إخبارها بأن صمتها إذن<sup>(٤)</sup>.  
وإذا زُوِّجَت البكر الكبيرة دون أن تُخبر بأن سكوتها إذن، فقالت بعد العقد لم أعلم أن السكوت يدل على الرضا، فقد ذهب أكثر القائلين بوجوب استئذانها إلى القول بصحة العقد، لأنه قد استقر في الأذهان أن سكوت البكر تعبير عن رضاها<sup>(٥)</sup>.

(١) المنتقى للبايجي ٣/٢٦٧، الفتح ٩/١٩٣، نيل الأوطار ٦/١٢٢، مختصر خليل ص ١١٤، سبل السلام ٣/١٩٥.

(٢) المنتقى للبايجي ٢/٢٦٨.

(٣) المنتقى للبايجي ٢/٢٦٧، الخرشي ٣/١٨٤.

(٤) الخرشي ٣/١٨٤، الكافي لابن عبد البر ١/٤٢٩.

(٥) شرح صحيح مسلم ج ٩، الفتح ٩/١٩٣، نيل الأوطار ٦/١٢٢، وقال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٧، ٣٨: «وإذا سكتت حتى عقد عليها، ثم قالت: لم أعلم أن الصمت إذن فإنه لا يقبل دعواها ذلك ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة».



وذهب بعض المالكية إلى أنه لا تقبل دعوى البكر بالجهل بأن سكوتها إذن إلا إذا كانت ممن عرف بالبله وقلة المعرفة<sup>(١)</sup>.  
والأقرب في هذه المسألة أن الولي إن كان يغلب على ظنه أنها لا تعلم أن سكوتها إذن فيجب أن يخبرها بذلك، لئلا تصمت وهي كارهة لجهلها بهذا الحكم، فتكون زوّجت بغير إذنها، وهو شرط في صحة النكاح، وإن كان يغلب على ظنه أنها تعلم أن صمتها إذن - وهذا هو الغالب - فلا يجب أن يخبرها بذلك، لأنه لا دليل على الوجوب.  
أما إذا ادعت أنها لم تعلم بأن صمتها إذن فالأقرب أنه لا يُقبل قولها، إلا أن تكون هناك قرينة تؤيد دعواها، لأن هذا الحكم اشتهر بين العامة والخاصة، وخصوصاً بين النساء، فلا يُقبل قولها في الجهل به بمجرد الدعوى. والله أعلم.

---

(١) الخرشي ٣/ ١٨٤، حاشية العدوي على الشرح الصغير ٣/ ١٨٤.



## الفصل الرابع

### هل الإذن ممن يجب استئذانها شرط في صحة العقد؟

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا زوجت المرأة التي يجب استئذانها بغير إذنها، فذهب الشافعي<sup>(١)</sup> وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر<sup>(٢)</sup> وأحمد في المشهور عنه<sup>(٣)</sup> إلى أن النكاح غير صحيح<sup>(٤)</sup>، وأفتى بذلك شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق ورئيس قضااتها<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث خنساء حينما زوجها والدها بغير إذنها، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها<sup>(٦)</sup>، وبأنه عقد لا تترتب عليه أحكام النكاح الصحيح من الطلاق والخلع واللعان والتوارث وغيرها، فدل ذلك على أنه باطل من أصله، كنكاح المرتدة والمعتدة<sup>(٧)</sup>.

(١) الأم ١٨/٥، ١٧٠، شرح صحيح مسلم ٢٠٦/٩.

(٢) الأوسط لوحة ٨/٢٠٢، الإقناع لابن المنذر ٢٩٨/١، المغني ٤٧٣/٦، شرح صحيح مسلم ٢٠٦/٩.

(٣) الروايتين والوجهين ٨٢/٢، المغني ٤٧٣/٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٢، ٤٢.

(٤) نسب النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٩/٩ هذا القول إلى الجمهور.

(٥) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٨٢/١٠ - ٨٥.

(٦) سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٧) الروايتين والوجهين ٨٢/٢، المغني ٤٧٤/٦.

وذهب الكوفيون<sup>(١)</sup> وأحمد في رواية<sup>(٢)</sup> إلى أن العقد موقوفٌ على إجازتها، فإن أجازته صحَّ، وإن رَدَّته بطل<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - ما روي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وعن عائشة رضي الله عنهما من أن فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للاباء من الأمر شيء.

٢ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن جاريةً بكرًا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) عمدة القاري ٢٠/١٣٠، بدائع الصنائع ٢/٢٤٢.

(٢) الروايتين ٢/٨٢، المغني ٦/٤٧٣، ٤٧٤، الإفصاح ٢/١١٥.

(٣) نسب شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول لأكثر العلماء، ينظر: مجموع الفتاوي ٣٢/٣٠. وعلى هذا القول فإذا زوجت بغير إذنها ثم أخبرت بذلك، فقالت: لا أرضى، ثم رضيت بعد ذلك، فلا نكاح بينهما، لأن النكاح قد بطل بردها، والباطل لا يكون بالإجازة صحيحًا. ينظر: المبسوط ٥/٩، فتح القدير ٣/٢٦٨، غمز عيون البصائر ٢/١١٤، الدر المختار ٣/٦٠.

(٤) سبق تخريجها في المبحث الأول من الفصل الثاني، وهما الدليل الخامس والدليل الثامن من أدلة الجمهور القائلين بمنع الأب وغيره من تزويج البكر الكبيرة بغير رضاها.

وجه الاستدلال بالحديثين: أنه لو كان العقد باطلاً لم يخير النبي صلى الله عليه وسلم هاتين الفتاتين، ولأخبرهما أن النكاح باطلٌ من أصله، وأيضاً في الحديث الأول أقرَّ الفتاة لما أجازت النكاح، ولم يأمر بإعادة العقد فلو كان النكاح باطلاً لأمر بإعادته.

٣ - أن هذا العقد له مخير في الحال، فجاز أن يوقف على إجازته، قياساً على الوصية بأكثر من الثلث، فإنها تقع موقوفة على إجازة الورثة، وقياساً على اللقطة إذا تصدق بها من وجدها بعد انتهاء الحول، فإنها تقع موقوفةً على إجازة المالك، فكذلك هنا<sup>(١)</sup>. قالوا: ولا يلزم على ما ذكرنا نكاح المرتدة ولا المعتدة، لأنه ليس له مخير في الحال، فلهذا كان باطلاً<sup>(٢)</sup>.

واختلفت الرواية عن الإمام مالك في هذه المسألة، فنقل عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وإسماعيل القاضي أن العقد لا يصح، ولو أجازته، إلا أن تجيزه وقت العقد أو بعده بزمن يسير، فيصح حينئذٍ، لأن العقد والإجازة في وقتٍ واحدٍ وفورٍ واحدٍ، ويبطل إن تأخرت الإجازة عن وقت العقد، لأنَّ عقد الولي بغير أمر المرأة كالعقد، لأنَّها لو أنكرته لم يكن فيه الطلاق<sup>(٣)</sup>.

(١) الروايتين والوجهين ٢/٨٢، ٨٣، وينظر: المغني ٤٧٤.

(٢) الروايتين ٢/٨٣.

(٣) المدونة ٢/١٤١، ١٤٢، التمهيد ١٩/١٠٤، الأوسط لوحة ٨/٢٠٢، بداية المجتهد ٦/٣٧٠، الكافي لابن عبد البر ١/٤٢٨. وقال في المدونة بعد أن روى هذا القول عن مالك: «فهذا قول مالك الذي عليه أصحابه».

ونقل ابن حبيب عنه وعن أصحابه أنه يُفسخ العقد وإن دخل بها وولدت الأولاد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القاسم من المالكية: إِنَّ الْعَقْدَ يَصِحُّ إِنْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ وَطَالَ مَكْتَهُ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ، أَوْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَطَّلْ مَكْتَهُ مَعَهَا فَسَخَّ الْعَقْدَ<sup>(٢)</sup>.

والرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الْعَقْدَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَتِهَا فَإِنْ إِجَازَتَهُ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ تَجْزِهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قِيَاسًا عَلَى بَيْعِ الْفُضُولِيِّ.

أما استدلال أصحاب القول الأول برد النبي صلى الله عليه وسلم لنكاح خنساء، فيمكن أن يُجاب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا رَدَّ نِكَاحَهَا لَمَّا لَمْ تَجْزِهِ، حَيْثُ كَرِهَتْهُ، وَطَلَبَتْ فَسَخَهُ، وَرَغِبَتْ فِي الزَّوْاجِ مِنْ عَمِّ أَوْلَادِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المنتقى للباقي ٢٦٦/٣، حاشية العدوي على الشرح الصغير ١٨٠/٣، وقال القرطبي في تفسيره ١٨٥/١٠: «قال سحنون: أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهه، وقالوا: لا يجوز المقام عليه لأنه لم ينعقد».

(٢) المنتقى للباقي ٢٦٦/٣، حاشية العدوي على الشرح الصغير ١٨٠/٣، وقال الخرشي ١٨٠/٣: «فإن لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور».

## الفصل الخامس

### الحكم إذا جرى الخلاف في حصول الرضى من الزوجة بالنكاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحكم إذا اختلف الرجل والمرأة في رضاها بالعقد:  
إذا اختلف الرجل والمرأة في إذنها في الزواج منه، فأدعى الزوج بأنها قد أذنت قبل العقد، وأنكرت المرأة ذلك، وكان هذا الخلاف قبل دخوله بها، ولا بيّنة عنده على رضاها، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ القول قولها، ولا نكاح بينهما، لأنّها منكرة الإذن والقول قول المنكر، ولأنّ الزوج يدعى ملك بضعها، وهو ملك حادث، وهي تنكر ثبوت هذا الملك، فكانت مُتَمَسِّكة بالأصل، فكان القول قولها، كما لو ادعى أصل العقد فأنكرته<sup>(١)</sup>.

وشذ زفر من الحنفية فذهب إلى أنّ المرأة إن كانت بكرًا فالقول قول الزوج، لأنه مُتَمَسِّك بالأصل، وهو السكوت، والمرأة تدعي عارضًا، وهو الرد بعدم القبول، فالقول قوله، ولأنّ المرأة تدعي أمرًا حادثًا، وهو الرد، والزوج يُنكره، فكان القول قوله<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط ٥/٥٤، المغني ٦/٤٩٥، فتح القدير ٣/٢٧٢، ٢٧٣، بدائع الصنائع ٢/٢٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٤٣.

وقول زفر ضعيف، لأن الزوج مُتمسك بالظاهر، والظاهر يكفي لدفع الاستحقاق ولا يقوي على إثبات الاستحقاق، وحاجة الزوج هنا هو إثبات استحقاقه لبضع المرأة، فلا يثبت بالظاهر لضعفه<sup>(١)</sup>.

وفَصَّل المالكِيَّة في هذه المسألة، فقالوا: إذا بادرت المرأة بإنكار الرِّضى بعد عِلْمِها بالعقد مباشرةً أو بعد عِلْمِها به بزمنٍ يسيرٍ قبل قولها، ولا نكاح بينهما، لأنَّه لم يأت منها ما يدُلُّ على الرِّضا، وإذا تراخت في الإنكار بعد علمها بالعقد وطال الوقت، لم يقبل قولها، لأنَّ تأخُّرها عن الإنكار بعد علمها بالعقد دليلٌ على رضاها به<sup>(٢)</sup>.

وإن اختلف الرجل والمرأة بعد دخوله بها في رضاها بالعقد، فادَّعى أنَّها استؤذنت عند العقد فرضيت، وأنكرت ذلك، فالقول قول الزوج، لأن تمكينها إياه من وطئها أدل على الرضا من سكوتها<sup>(٣)</sup>، إلا أن يكون دخل بها وهي مكرهة، فحينئذ القول قولها، لظهور دليل السخط منها دون دليل الرضا، ولا يقبل عليها قول وليها بالرِّضا، لأنَّه يقرُّ عليها بثبوت المُلْك للزوج عليها، وإقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها لا يصحُّ باتِّفاق<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط ٥/٥.

(٢) الخرشي ٣/٢٠٣، حاشية العدوي على الشرح الصغير ٣/٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) المغني ٦/٤٩٥، ٤٩٦، المبسوط ٥/٦، روضة الطالبين ٧/٢٧٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٩.

(٤) المبسوط ٥/٦.



هذا وإذا كان القول قول المرأة فيما إذا وقع الخلاف في رضا المرأة قبل الدخول أو بعده وكانت وقت دخوله بها مكرهة، فهل عليها يمين؟

ذهب الإمام أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، إلى أنه لا يمين عليها، كما لو ادعى أنه زوجها فأنكرته، فإنه يقبل قولها، ولا يمين عليها، فكذلك هنا، وهذا القول هو قياس مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب المالكية فيما إذا أنكرت الرضا بعد علمها بالعقد مباشرة<sup>(٣)</sup>.

وذهب أبو يوسف ومحمد<sup>(٤)</sup> إلى أن عليها اليمين، وهو مذهب المالكية فيما إذا لم تظهر عدم الرضا بالعقد إلا بعد علمها به بزمن ولو يسير، فإن نكلت لزمها النكاح<sup>(٥)</sup>، وقد أفتى شيخ مشايخنا الشيخ محمد ابن إبراهيم مفتي المملكة السابق ورئيس قضايتها في امرأة ادّعت بعد الدخول بها أن الذي دخل عليها ليس هو الذي أذنت أن تتزوج منه، ولم تمكنه من نفسها، أفتى بأن للزوج عليها اليمين<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط ٥/٥.

(٢) المغني ٦/٤٩٦.

(٣) الخرشي ٣/٢٠٣، حاشية العدوي على الشرح الصغير ٢/٢٠٣، ٢٠٤.

(٤) المبسوط ٥/٥.

(٥) الخرشي ٣/٢٠٣، حاشية العدوي على الشرح الصغير ٣/٢٠٣.

(٦) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٧٢، ٧٣.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنها تستحلف، فإن نكلت حلف الزوج  
وثبت النكاح<sup>(١)</sup>.

المبحث الثاني: الحكم إذا جرى خلاف بين الزوجة وورثة الزوج في  
رضاها بالعقد:

إذا توفي الزوج فادعى ورثته أن امرأته لم تأذن في النكاح من  
مورثهم، وادّعت الزوجة أنّها قد أذنت قبل العقد، فالقول قول المرأة،  
لأنّها تدعى صحة العقد، وهم يدعون فسادها، فالظاهر معها، ولأنّه  
اختلافٌ في أمرٍ يختص بها صادر من جهتها، فالقول قولها فيه، كما لو  
اختلفوا في نيتها فيما تعتبر فيه نيتها، والله أعلم.

---

(١) الأم ٦/٢٢٨، المغني ٦/٤٩٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/١٨٢، الدر  
المختار (مطبوع مع حاشيته رد المحتار ٣/٦٠).

## الفصل السادس الإشهاد على رضى الزوجة عند العقد

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشترط الإشهاد على رضى الزوجة عند العقد، ويكفي إخبار الولي برضاها، والشهود إنما يشهدون على الإيجاب والقبول<sup>(١)</sup>، لأنَّ إذن المرأة ليس ركناً في العقد وإنما هو شرط فيه، فلم يجب الإشهاد عليه<sup>(٢)</sup>.

وهناك قول في مذهب أحمد أنه يشترط الإشهاد على ذلك<sup>(٣)</sup>.

وذهب ابن عبد السلام والبلقيني من الشافعية إلى أن الحاكم لا يجوز أن يزوجهما حتى يثبت عنده إذنها، لأنَّه يلي ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده<sup>(٤)</sup>، قال الرملي: «وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني... مبنيٌّ على أنَّ تصرُّف الحاكم حكمٌ، والصحيح خلافه»<sup>(٥)</sup>.

وذهب البغوي والقفال من الشافعية أيضًا إلى أن الشرط أن يقع في قلب العاقد صدق الولي بأنَّها أذنت له<sup>(٦)</sup>، وهذا قولٌ قويٌّ، لأنَّ رضى

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٤١، ٥٦، الإنصاف ٨/٦٤، الإقناع للحجاوي ٣/١٧١، غاية المقصود ص ١٣٣.

(٢) نهاية المحتاج ٦/٢٢٣، مغني المحتاج ٣/١٤٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٤١، ٥٦، مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٢٥.

(٤) نهاية المحتاج ٦/٢٢٣، مغني المحتاج ٣/١٤٧.

(٥) نهاية المحتاج ٦/٢٢٣، وانظر غاية المقصود ص ٢٢٣.

(٦) نهاية المحتاج ٦/٢٢٣.

الزوجة شرط من شروط النكاح، فلا بد أن يتأكد العاقد أن هذا الشرط متحقق، فإن وثق بكلام الولي فحسن، وإلاّ لزمه أن يستوثق من ذلك بأي طريق.

ويستحب للعاقد حتى مع وثوقه بكلام الولي أن يشهد على رضاها<sup>(١)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد، لوجوه ثلاثة: أحدها: أن ذلك عقد متفقٌ على صحته، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلافٌ وإن كان مرجوحاً إلاّ لمعارض راجح. الوجه الثاني: أن ذلك معونةٌ على تحصيل مقصود العقد، وأمان من جحوده، لا سيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهنّ، فإن ترك الإشهاد عليها كثيراً ما يفضي إلى خلاف ذلك. ثم إنه يفضي إلى أن تكون زوجة في الباطن دون الظاهر، وفي ذلك مفسد متعدد. والوجه الثالث: أن الولي قد يكون كاذباً في دعوى الاستئذان، وأن يحتال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها، وأن يظن الجهال أن النكاح يصحُّ بدون ذلك، إذا كان عند العامة أنّها إذا زوّجت عند الحاكم صارت زوجة، فيفضي إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها»<sup>(٢)</sup>.

(١) منهاج الطالبين (مطبوع مع شرحه مغني المحتاج ٣/١٤٧)، الإقناع للحجاوي ٣/١٧١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٤١، ٤٢.

## الباب الثاني: ولاية تزويج الصغيرة

### الفصل الأول

### تزويج الأب البكر الصغيرة

أجمع أهل العلم على أن إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين جائز إذا زوّجها من كفاء<sup>(١)</sup>.

(١) حكى إجماع العلماء على ذلك الإمام أحمد (ينظر: مسائل أحمد رواية ابنه صالح ١٢٩/٣)، والمروزي في اختلاف العلماء ص ١٢٥، وابن المنذر في الإجماع ص ٩١، وابن عبد البر في التمهيد ٩٨/١٩، والبغوي في شرح السنة ٣٧/٩، والموفق ابن قدامه في الكافي ٢٦/٣، والنووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٦/٩، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣١٩/١٢، والباقي في المنتقى ٢٧٢/٣، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ص ١٦٩، وابن العربي في عارضة الأحوذى ٢٥/٥، والخرخشي في الشرح الصغير ١٧٦/٣، وبهاء الدين المقدسي في العدة ص ٣٦٤، والرملي في نهاية المحتاج ٢٢٨/٦، والشنقيطي في مواهب الجليل ٢٧/٣، والديري في غاية المقصود ص ١٧١. ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٩٠/٩، والعيني في عمدة القاري ١٢٦/٢٠، والشوكاني في نيل الأوطار ٢٥٢/٦ عن المهلب أنه حكى إجماع العلماء على صحة تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة ولو كانت لا يوطأ مثلها. وحكى الكاساني في بدائع الصنائع ٢/٢٤٠، ٢٤٥، إجماع الصحابة على صحة تزويج الأب ابنته الصغيرة. وحكى الزركشي في شرح مختصر الخرقى ٧٨/٥، وابن أبي عمير في الشرح الكبير ١٧٤/٤، والمرداوي في الإنصاف ٥٤/٨ إجماع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته التي لم تبلغ تسعاً بغير إذنها، بشرط أن يزوجه من كفاء.

ولم يخالف في ذلك إلا ابن شبرمة<sup>(١)</sup>، وعثمان البتي<sup>(٢)</sup>، والأصم<sup>(٣)</sup>، فقد نقل عن ابن شبرمة أنه قال بعدم صحة تزويج الأب ابنته التي لا يوطأ مثلها، ونقل عنه وعن عثمان البتي وأبي بكر الأصم المعتزلي أنهم قالوا: لا يجوز للأب إنكاح ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن<sup>(٤)</sup>.  
وخلاف هؤلاء في هذه المسألة خلاف شاذ، لا يعتد به، لأنه لا دليل

وهذا الإجماع إنما هو في حق من لم تبلغ تسع سنين - كما ذكر الزركشي وغيره - أما من بلغت تسع سنين فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز لأبيها أن يزوجه بغير إذنها، وهو رواية عن الإمام أحمد. وقد سبق تفصيل هذه المسألة عند الكلام على تزويج الأب والجد للبكر الكبيرة في الباب الأول.

(١) هو عبدالله بن شبرمة بن طفيل الضبي، أبو شبرمة، الكوفي، الفقيه، وكان ثقة في الحديث، ولم يكن من المكثرين منه، وهو من صغار التابعين، توفي سنة ١٤٤هـ. تنظر ترجمته في التاريخ الصغير للبخاري ٧٢/٢، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦ - ٣٤٩، الخلاصة ص ٢٢٠، طبقات خليفة ص ١٦٧.

(٢) هو عثمان بن مسلم - وقيل: ابن سليمان - البتي، البصري، الفقيه، كان قليل الحديث، قال في التقريب: «صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي»، وهو من صغار التابعين، توفي سنة ١٤٣هـ. ينظر: ترجمته في التاريخ لابن معين ٣٩٥/٢، تهذيب الكمال لوحة ٩٢٠، تاريخ الإسلام ٤٨٥/٥.

(٣) هو أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة، وكان فيه ميل عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فهو معتزلي، ناصبي، وكان يكون بالعراق، له مؤلفات كثيرة، منها كتاب «خلق القرآن» توفي سنة ٢٠١هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩.

(٤) المحلى ٤٥٩/٩، المبسوط ٢١٢/٤، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٦/٢، الفتح ١٩٠/٩، بداية المجتهد ٣٦٧/٦، بدائع الصنائع ٢٤٠/٢.

عليه<sup>(١)</sup>، ولمخالفته الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup> وما ثبت عن أكابر الصحابة، بل إنه مخالف لإجماع الصحابة<sup>(٣)</sup>، ومخالف للنظر الصحيح.

فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ<sup>(٤)</sup>﴾ فجعل للتي لم تحض - وهي الصغيرة التي لم تبلغ بعد - عدّة ثلاثة أشهر، ولا يكون عدّة إلا من طلاق أو فسخ في نكاح، فدلّ ذلك على أنّها تزوّج وتُطَلَّق، ولا إذن لها فيعتبر<sup>(٥)</sup>. ومخالف لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله

(١) كما قال ابن عبد البر في التمهيد ٩٨/١٩، والمراد ليس لهم أدلة يعتد بها، وقد احتجوا لقولهم بقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [سورة النساء/٦]، قالوا: لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة. ينظر: المبسوط ٢١٢/٤. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن المراد بالنكاح في هذه الآية البلوغ كما قال أئمة التفسير كابن عباس وابن المبارك وغيرهم. ينظر: تفسير الطبري ٥٧٤/٧، ٥٧٥، كما استدلوا ببعض الأدلة العقلية التي لا يمكن الاعتماد عليها، لمخالفتها النصوص الشرعية، ينظر: المبسوط ٢١٢/٤، وبدائع الصنائع ٢٤٠/٢.

(٢) عمدة القاري ١٢٦/٢٠، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٦/٢.

(٣) فقد حكى بعض العلماء إجماع الصحابة على ذلك كما سبق، وعلى هذا فيكون الإجماع سابقاً لخلاف هؤلاء، وقد يكون العلماء الذين ذكروا إجماع أهل العلم على هذه المسألة ممن سبق ذكرهم إنما أرادوا بذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، إذ يبعد أن يجهل كل من حكى هذا الإجماع مخالفة هؤلاء، فلعلهم لم يعتدوا بخلافهم، لأن الإجماع سابق لهم. والله أعلم.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٥) ينظر: صحيح البخاري كتاب النكاح باب إنكاح الرجل ولده الصغار (فتح

عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين<sup>(١)</sup>. ومعلومٌ أنَّ عائشة رضي الله عنها في هذه السن ليست ممن يعتبر إذنها<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض ابن شبرمة على الاستدلال بحديث عائشة السابق بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن اعتراضه بأن الأصل في أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم أنها تشريع لأُمَّته، إلا إذا جاء دليل يدل على أن هذا

---

الباري (١٨٩/٩)، والمغني ٤٨٧/٦، والمنتقى للباقي ٢٧٢/٣، وشرح الزركشي ٧٨/٥، ٧٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣٤٦/٢.

(١) رواه البخاري في مناقب الأنصار باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومه المدينة وبنائه بها (فتح الباري ٧/٢٢٣، رقم ٣٨٩٤)، وفي النكاح باب إنكاح الرجل ولده الصغار، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام (فتح الباري ٩/١٩٠، رقم ٥١٣٣، ٥١٣٦)، ومسلم في النكاح باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة (شرح مسلم ٩/٢٠٦-٢٠٨). ورواه مسلم في الموضع السابق بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة. قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٧: «وأما قولها في رواية تزويجي وأنا بنت سبع، وفي أكثر الروايات: بنت ست، فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتضرت على السنين، وفي رواية عدة السنة التي دخلت فيها».

(٢) المغني ٤٨٧/٦، شرح الزركشي ٧٩/٥.

(٣) المحلى ٤٥٩/٩، فتح الباري ٩/١٩٠.



الأمر خاص به صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، ولا دليل على أن هذا الحكم خاص به صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فيكون عامًّا في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق غيره<sup>(٢)</sup>، ولو كان خاصًّا به صلى الله عليه وسلم ما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>، كما سيأتي قريباً.

أما مخالفته لإجماع الصحابة ولما ثبت عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم فإن الزبير بن العوام رضي الله عنه زوج ابنته قدامة بن مظعون رضي الله عنه حين نفست بها أمها<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) المحلى ٩/٤٦٠.

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير ٣/٢٧٤: «وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة رضي الله عنهم نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة».

(٤) روى سعيد في سننه في باب تزويج الجارية الصغيرة ١/١٧٥ بإسناد صحيح عن عروة قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعود فبشر زبير بجارية، وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال: الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة، وأنت على هذا الحال؟ قال: بلى، إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني، قال: فزوجها إياه.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح باب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها ٤/٣٤٥ بإسناد صحيح عن عروة أيضاً أن الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست، يعني حين ولدت.

وثبت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة<sup>(١)</sup>. وهاتان القستان

(١) زواج عمر رضي الله عنه بأم كلثوم بنت علي رضي الله عنه ثابت مشهور، رواه بعض العلماء بأسانيد جيدة، ينظر: السيرة لابن إسحاق ص ٢٤٨-٢٥٠، الطبقات الكبرى ٨/٤٦٣-٤٦٥، المعرفة والتاريخ ١/٢١٤، و٣/٥٤٠، الذرية الطاهرة ص ١١٤-١١٩ وغيرها.

أما التصريح بأن أم كلثوم وقت زواجها من عمر رضي الله عنه كانت صغيرة فقد ورد في بعض روايات هذا الأثر، وستكلم على هذه الروايات بشيء من التفصيل فيما يلي:

فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح باب نكاح الصغيرين ٦/١٦٣، رقم (١٠٣٥٢)، وسعيد بن منصور في سننه في باب المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١/١٤٧، رقم (٥٢١)، وابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها ٤/٤٦٨، ٤٦٩ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر... فذكره.

وإسناد هذه الرواية صحيح، لكنه مرسل «أبو جعفر» وهو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر من صغار التابعين، لم يدرك زمن القصة، فقد كانت ولادته سنة ست وخمسين. ينظر: تهذيب التهذيب ٩/٣٥٠، ٣٥١.

ورواه عبدالرزاق في الموضوع السابق ٦/١٦٣، ١٦٤، رقم (١٠٣٥٤) عن معمر عن أيوب عن عكرمة... فذكره وإسناد هذه الرواية صحيح، لكنه مرسل، عكرمة تابعي، لكنه لم يدرك زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: تهذيب التهذيب ٧/٣٦٣-٣٦٧.

ورواه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح باب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها ٤/٣٤٥ عن ابن علية عن يونس عن الحسن... فذكره. وإسناد هذه الرواية صحيح، لكنه مرسل، الحسن وهو ابن يسار البصري لم يدرك زمن

في مظنة الشهرة بين الصحابة، بل إن قصة تزويج علي لعمر رضي الله عنها لا يكاد خبرها يخفى على أحد من الصحابة، ومع ذلك لم ينكرهما أحد منهم، فهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم على جواز تزويج

القصة، وقد اختلف العلماء في مراسيله، فضعفها بعض العلماء، وقبلها آخرون، ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١/٣٠، ٥٧، تهذيب التهذيب ٢/٢٦٦.

وقال ابن إسحاق في السيرة ص ٢٤٨: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة... فذكره. وهذا الجزء من السيرة لابن إسحاق من رواية أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير. وأحمد بن عبد الجبار ضعيف، لكن روايته للسيرة صحيحة، كما في التقريب، ويونس بن بكير صدوق يخطيء كما في التقريب ٢/٣٤٨، فإسناد هذه الرواية حسن، لكنه مرسل، عاصم بن عمر من صغار التابعين، لم يدرك زمن القصة. ينظر: تهذيب التهذيب ٥/٥٣، ٥٤.

وقد أخرج الرواية السابقة للدولابي في الذرية الطاهرة ص ١١٤ من طريق أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق به.

ورواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٢/٦٢٦، رقم (١٠٧٠) عن محمد - وهو ابن يونس الكديمي - عن بشر بن مهرا عن شريك عن شبيب بن غرقدة عن المستظل... فذكره. والكديمي ضعيف جداً، وقد اتهمه بعض العلماء بوضع الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب ٩/٥٤١.

وبالجملة فهذه المراسيل عدا الأخير منها مراسيل قوية، فيعضد بعضها بعضاً، فترتقي إلى درجة الحسن لغيره.

وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣/٥٠٠ أن أم كلثوم بنت علي ولدت في حدود سنة ست من الهجرة، وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٧/٨٣ نقلاً عن الواقدي أن عمر تزوجها سنة سبع عشرة، فإن صح هذا فيكون عمرها وقت زواج عمر بها إحدى عشرة سنة. ولكن الواقدي متروك الحديث فلا يعتمد عليه.

الأب للبكر الصغيرة<sup>(١)</sup>.

وروي أيضًا تزويج الصغيرة أو القول بصحة تزويج الأب  
للصغيرة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: ما سبق عند ذكر إجماع العلماء على صحة تزويج الأب البكر الصغيرة في  
بداية هذا الفصل، وما سبق قريباً عند ذكر إجماع الصحابة على ذلك، وينظر: فتح  
القدير لابن الهمام ٣/ ٢٧٤.

(٢) روى سعيد في سننه في باب تزويج الجارية الصغيرة ١/ ١٧٤، ١٧٥، رقم  
(٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨) من طريق مغيرة عن إبراهيم، ومن طريق سيار عن  
الشعبي أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أفتى بصحة تزويج الأب ابنته التي لم  
تولد بعد. وهذا إسنادان مرسلان، لأن رواية إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي  
- عن عبدالله مرسله، وقد صحح بعض العلماء مراسيل إبراهيم، وخص ذلك  
البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود، ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨،  
وتهذيب التهذيب ١/ ١٧٨، ١٧٩، لكن الرواية عنه هنا مغيرة - وهو ابن مقسم  
- وفي روايته عن إبراهيم ضعف كما قال الإمام أحمد. ينظر: تهذيب التهذيب  
١٠/ ٢٧٠، ورواية الشعبي عن عبدالله مرسله أيضًا، وقد صحح بعض العلماء  
مراسيل الشعبي، قال العجلي في تاريخ الثقات ص ٢٤٤: «مرسل الشعبي  
صحيح، لا يرسل إلا صحيحًا صحيحًا».

وروى محمد بن الحسن في كتاب الحجّة في باب المرأة تزوج أمها أو عبدها أو  
تعقد عقدة النكاح ٣/ ١١٦، ١١٧، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن  
عبدالله بن مسعود عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود أنه أجاز  
تزويج المسيب بن نجبة ابنته وهي صغيرة. وإسناده ضعيف، القاسم بن  
عبدالرحمن لم يدرك جده عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فروايته عنه مرسله  
وعبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة اختلط بأخرة، ومحمد بن الحسن وإن كان إمامًا  
في الفقه لكنه ضعيف في الحديث ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٩٥، تهذيب  
التهذيب ٦/ ٢١٠، لسان الميزان ٥/ ١٢١.

وأما مخالفته للنظر الصحيح فإنه من المعلوم أن الكفاء عزيز وجوده، وقد يكون هناك حاجة ماسة للصغيرة تقتضي تزويجها في وقت من الأوقات، كأن تكون في زمان أو مكان كثرت فيه الفتن، أو يكون والدها فقيراً معدماً أو عاجزاً عن الكسب أو عن رعاية أسرته لأي سبب من الأسباب، فتحتاج الصغيرة إلى من يحفظها ويصونها وينفق عليها.

ولذلك فإن من المصلحة للصغيرة أن يعطى من لديه الحرص على مصلحتها والشفقة عليها كأبيها الحق في تزويجها من يرى أن مصلحتها في الزواج منه، وعدم تضييع وتفويت الكفاء الذي لا يوجد في كل وقت، والذي يحصل لها غالباً بزواجها منه مصالح كثيرة في حاضرها ومستقبلها في دينها ومعيشتها وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

ولذلك فإنه يجب على الأب أن يتَّقَى الله جلَّ وعلا، وأن يقوم بهذه الأمانة التي حمَّله الله إياها خير قيام، وأن يكون هدفه عند تزويج ابنته الصغيرة مراعاة مصالحها، لتحقيق هذه المصالح الكثيرة.

هذا ومن أجل ضمان تزويج الأب ابنته الصغيرة ممن في زواجها منه مصلحة لها فقد ذكر بعض العلماء لصحة تزويجها شروطاً أهمها:

١ - أن يُزَوَّجها بكفٍّ غير معسرٍ بصداقها.

(١) المبسوط ٤/٢١٢، ٢١٣، المستصفى ١/٢٨٩، ٢٩٠.

٢ - ألا يُزوّجها بمن في زواجها منه ضررٌ بيّنٌ عليها كَهَرِمٍ ومحبوبٍ ونحو ذلك.

٣ - ألا يكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة.

٤ - ألا يكون بينها وبين زوجها عداوة<sup>(١)</sup>.

وإذا زوج الأب ابنته البكر الصغيرة من كفاءٍ فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّه لا خيار لها إذا بلغت، وممن قال بذلك مالك والشافعي وأحمد وعامة أهل الحجاز<sup>(٢)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وذلك لأن الأب كامل الشفقة، فيلزم العقد

(١) المبدع ٢٣/٧، مغني المحتاج ١٤٩/٣، نهاية المحتاج ٢٢٨/٣، ٢٢٩، الإقناع للشربيني ١٢٨/٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٣٢٥، التمهيد ٩٨/١٩، شرح صحيح مسلم ٢٠٦/٩.

(٣) الحجة على أهل المدينة ١٤٠/٤، ١٤١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٦/٢، المبسوط ٢١٣/٤، ٢١٥، الهداية مع فتح القدير ٢٧٧/٣، ٢٧٨، رد المحتار ٦٦/٢.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن بعض العلماء كابن عبد البر في التمهيد ٩٨/١٩، والنووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٦/٩ نسبوا إلى أهل العراق القول بأن للصغيرة إذا بلغت الخيار فيما إذا زوجها الأب، ونسب ابن رشد في بداية المجتهد ٣٦٨/٦ هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولم أجد هذا القول منسوباً إلى أحد من أهل العراق أو إلى الإمام أبي حنيفة في كتب الحنفية التي اطلعت عليها

بمباشرته له<sup>(١)</sup>.

وذهب طاووس بن كيسان اليباني رحمه الله إلى أن للصغيرة الخيار عند بلوغها فيما إذا زوجها الأب<sup>(٢)</sup>، واستدل ابن سماعه<sup>(٣)</sup> رحمه الله لهذا القول بأن عقد الأب على الصغيرة يلزمها بموجبه تسليم نفسها للزوج بعد زوال ولاية الأب، فيجب إثبات الخيار لها عند البلوغ، قياساً على تزويج الأخ، فكما أن للصغيرة الخيار عند بلوغها فيما إذا زوجها الأخ فكذلك لها الخيار إذا بلغت عند تزويج الأب<sup>(٤)</sup>.

سوى ما نقل عن ابن سماعه من استدلاله لهذا القول فقط كما سيأتي. وأبو حنيفة وأكثر أهل العراق إنما يوجبون الخيار للصغيرة فيما إذا زوجها غير الأب والجد من الأولياء، كما سيأتي عند الكلام على هذه المسألة، أما في هذه المسألة فيرون عدم الخيار، وقد نقل محمد ابن الحسن عدم الخيار في هذه المسألة عن شيخه أبي حنيفة كما سبق.

(١) الهداية للمرغيناني ١/١٩٨.

(٢) روى هذا القول عنه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح باب نكاح الصغيرين ٦/١٦٤، رقم (١٠٣٥٧) بإسناد صحيح.

(٣) هو محمد بن سماعه بن عبيد الله التميمي، أبو عبدالله، الكوفي، قاضي بغداد، صاحب أبي يوسف ومحمد، له تصانيف. توفي سنة ٢٣٣هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/٦٤٦، ٦٤٧، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٦١، ١٦٢، أخبار القضاة ٣/٢٨٢.

(٤) المبسوط ٢/٢١٣.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه لو كان الخيار واجباً للصغيرة بعد بلوغها عند تزويج الأب لخير رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها لما بلغت كما خيّر نساءه لما نزلت آية التخيير<sup>(١)</sup>، ولأن الأصل في عقد النكاح عدم الخيار<sup>(٢)</sup>، فإثباته يحتاج إلى دليل مستقل، أما قياس تزويج الأب على تزويج الأخ فهو قياس مع الفارق، لأن الأب وافر الشفقة، فهو ينظر لابنته الصغيرة فوق ما ينظر لنفسه، والأب أيضاً تامّ الولاية، فولايته تشمل النفس والمال، بخلاف الأخ<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٣٢٥، المبسوط ٢١٣/٤، أحكام القرآن

للجصاص ٣٤٦/٢.

(٢) الأم ١٧٠/٥.

(٣) المبسوط ٢١٣/٢.



## الفصل الثاني تزويج غير الأب من الأولياء للبكر الصغيرة

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول:

أنَّ ذلك حقٌّ للأب وحده، ولا يجوز لغيره من الأولياء تزويجها حتى تبلغ، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.  
وممن قال بهذا القول الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه<sup>(٢)</sup>،

(١) تفسير القرطبي ١٣/٥.

(٢) المدونة ٢/١٤٠، ١٤٢، التمهيد ١٩/٩٨، ١٠٢، بداية المجتهد ٦/٣٦٨، تفسير القرطبي ١٣/٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣١٠، وقال الباجي في المنتقى ٣/٢٦٦، ٢٦٧: «قال ابن حبيب: ليس لوصي ولا لولي إنكاح صغيرة حتى تبلغ، فإن فعل فسخ ذلك أبداً وإن طال وكان الولد ورضيت بذلك، قاله مالك وأصحابه... وأما المحتاجة ففي العتبية عن مالك: لا تزوج حتى تبلغ المحيض، وروي عنه في بنت عشر سنين تطوف وتساءل الناس زوجت في غنى برضاها وولت أمرها رجلاً فأجازه مالك، ولم يجزه في الصغيرة»، وقال ابن عبد البر في الكافي ١/٤٢٨، ٤٢٩: «وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: أصح أقواله أن لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ وترضى، ولا يجوز لولي ولا وصي ولا لسلطان إنكاح البكر اليتيمة حتى تبلغ وتأذن، فإن فعل ذلك وزوجها أحد قبل بلوغها فعن مالك في ذلك ثلاث روايات، إحداها: أن النكاح باطل ويفسخ وإن بلغت، ما لم يدخل، والثانية: أنه جائز، ولها الخيار إذا بلغت في فسخه أو إقراره، ذكره ابن عبدالحكم عن مالك، والثالثة: أنه إن كانت بها حاجة وفاقة ولها في النكاح مصلحة وكان مثلها يوطأ جاز النكاح وثبت ولا خيار لها بعد البلوغ».

والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وابن أبي ليلى<sup>(١)</sup> والإمام أحمد في رواية عنه رَجَّحَهَا أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الترمذي ٤٠٩/٣، الأوسط لوجه ٢٠١، التمهيد ١٩/١٠٢، المغني ٤٨٩/٦.

(٢) المقنع ص ٢٠٨، العدة شرح العمدة ص ٣٦٥، المبدع ٧/٢٥، الإنصاف ٦٢/٨.

(٣) رواه أبو داود في النكاح باب الاستئثار ٢/٢٣١ رقم (٢٠٩٣)، والترمذي في النكاح باب (١٩) ٣/٤٠٨، رقم (١١٠٩)، وقال: حديث حسن، والنسائي في النكاح باب استئذان البكر في نفسها ٦/٨٧، وأحمد ٢/٢٥٩، ٤٧٥، وأبو يعلى ١٣/٣١٢، رقم (٧٣٢٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/١٥٣، رقم ٤٠٦٧، ٤٠٧٤)، وعبدالرزاق في النكاح باب استئثار اليتيمة ٦/١٤٥، وابن وهب كما في المدونة ٢/١٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب تزويج الأب ابنته البكر ٤/٤٦٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/٩٩، والبيهقي في النكاح باب ما جاء إنكاح اليتيمة ٧/١٢٠، وباب إذن البكر الصمت ٧/١٢٢، من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، ورجاله ثقات، عدا محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي، وهو «صدوق له أوهام» كما في التقريب، فإسناده حسن كما قال الترمذي، وينظر: الإرواء ٦/٢٣٣، رقم (١٨٣٤).

### الدليل الثاني:

ما رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت، وإن أبت لم تكره»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما رواه نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: توفي عثمان ابن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٤٠٨، والبزاز (كشف الأستار كتاب النكاح باب الاستئثار ٢/١٦٠، رقم ١٤٢٢)، والدارقطني في النكاح ٣/٢٤٢ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين.

ورواه أحمد ٤/٣٩٤، ٤١١، والدارمي في النكاح باب في اليتيمة تزوج نفسها ٢/١٨٥، رقم (٢١٨٥)، والبزاز (كشف الأستار، رقم ١٤٢٣)، وأبو يعلى (٧٣٢٧)، وابن حبان (الاحسان ٤٠٧٣)، والحاكم في النكاح ٢/١٦٦، ١٦٧، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة في النكاح باب في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها ٤/١٣٩، والبيهقي في الموضعين السابقين، والطحاوي في الموضع السابق، والدارقطني في النكاح ٣/٢٤١، ٢٤٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/٩٩، ١٠٠ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة به، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات عدا يونس بن أبي إسحاق، وهو «صدوق يهيم قليلاً» كما في التقريب. وقال الهيثمي: «رجال أحمد رجال الصحيح» مجمع الزوائد ٤/٢٨٠، وينظر: السلسلة الصحيحة ٢/٢٦٣.

قدامة بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها عبدالله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجها المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد ١٣٠/٢، والدارقطني في النكاح ٢٣٠/٣، ومن طريقه الخطيب في المبهات ص ٥٢١، والبيهقي في النكاح باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ١٢٠/٧ عن يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد الزهري - عن أبيه عن ابن إسحاق حدثني عمر بن حسين بن عبدالله مولى آل حاطب عن نافع به، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، عدا ابن إسحاق صاحب المغازي وهو «صدوق» كما في التقريب.

ورواه الدارقطني ٢٢٩/٣ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، قال: فذهبت أمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها، ففارقها، وقال: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأموهن، فإذا سكتت فهو إذنها» فتزوجها بعد عبدالله: المغيرة بن شعبة. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن أبي فديك، وهو «صدوق» كما في التقريب.

وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٠/٤: «رواه أحمد، ورجالهم ثقات»، وينظر: الإرواء ٣٣١/٦، رقم (١٨٣٥).

### الدليل الرابع:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اليتيمة تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»<sup>(١)</sup>.

قالوا: معنى هذه الأحاديث: لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ وتستأمر<sup>(٢)</sup>، لأن الصغيرة لا إذن لها، فلا تزوج حتى تبلغ، فيكون لها إذن معتبر<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الخامس:

أنه قد ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تزويج البكر حتى تستأذن، وهذا عام في كل بكرة، يستثنى منه البكر الصغيرة ذات الأب، لتزويج أبي بكر رضي الله عنه ابنته عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة، ولتزويج بعض الصحابة رضي الله

(١) رواه النسائي في النكاح باب استئذان البكر في نفسها ٨٤/٦، ومن طريقه الدارقطني في النكاح ٣/٢٤٠ من طريق مالك عن عبدالله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه الإمام أحمد ١/٢٦١، والنسائي في الموضوع السابق، والدارقطني ٣/٢٣٨، ٢٣٩ من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل به. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن إسحاق، وهو «صدوق» كما في التقريب.

(٢) شرح السنة ٩/٣٧، الفتح ٩/١٩٧.

(٣) المنتقى للباجي ٣/٢٦٧، التمهيد ١٩/١٠٣، الكافي لابن قدامة ٣/٢٧، سبل السلام ٣/١٩٦.

عنهم بعض بناتهم وهُنَّ صغيرات<sup>(١)</sup>، ولإجماع العلماء على ذلك<sup>(٢)</sup>،  
ويبقى النهي فيمن عداها على عمومها<sup>(٣)</sup>.

الدليل السادس:

أنَّ غير الأب قاصر الشفقة فلا يلي تزويج الصغيرة، كالأجنبي<sup>(٤)</sup>.

الدليل السابع:

أنَّ الأخ والعم لا يتصرَّفان في مال الصغيرة، فكذلك بضعها<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني:

أنَّه يلحق بالأب الجد في جواز تزويج الصغيرة دون سائر الأولياء،  
لأنَّ الجد أب أعلى<sup>(٦)</sup>، ولديه من الشفقة على الصغيرة ما لدى الأب  
غالبًا، ولأنَّ ولايته ولاية إيلاد فملك إجبارها، كالأب، ولأنَّ الجد يلي  
مال الصغيرة فكذلك تزويجها كالأب<sup>(٧)</sup>، وهذا قول الإمام الشافعي  
رحمه الله<sup>(٨)</sup>.

(١) سبق تحريج هذا الحديث وهذه الآثار في الفصل السابق.

(٢) سبق ذكر هذا الإجماع في الفصل السابق.

(٣) بداية المجتهد ٦/٣٦٨.

(٤) المغني ٦/٤٨٨.

(٥) التمهيد ١٩/١٠٢، المغني ٦/٤٨٨.

(٦) بداية المجتهد ٦/٣٦٨.

(٧) المغني ٦/٤٨٩، ٤٩٠.

(٨) الأم ٥/١٨، الأوسط لوحه ٢٠١، شرح السنة ٩/٣٧.

### القول الثالث:

أنه يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت<sup>(١)</sup>، وبهذا قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وقتادة وعبد الرزاق والأوزاعي<sup>(٢)</sup>، وقال به الإمام مالك<sup>(٣)</sup> والإمام أحمد<sup>(٤)</sup> في رواية عن كلٍّ منهما، ووافقهم في ذلك الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلا أنهم قالوا: ليس لها الخيار إذا زوجها الجد أبو الأب<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الزركشي ٨٦/٥. «ويفيد النكاح على هذه الرواية الحل والإرث، قال أبو البركات: فيكون النكاح صحيحًا، وخيارها كخيار المعتقة تحت عبد. وظاهر كلام ابن أبي موسى أنه لا يفيدها، لأنه جعله موقوفًا، ثم قال: فإذا بلغت تسع سنين فأجازته جاز، وإن رده بطل - ولم يقل انفسخ - ويؤيد هذا أن الأصحاب أخذوا من هذه الرواية وقف النكاح على الإجازة، وقد علم أن النكاح الموقوف على الإجازة لا يفيد حلاً ولا إرثًا، كما تقدم. انتهى».

وقال السرخسي في المبسوط ٢١٦/٤: «فإن اختارا الفرقة عند الإدراك لم تقع الفرقة إلا بحكم حاكم، لأن السبب مختلف فيه، منهم من رأى ومنهم من أبى، وهو غير متيقن به أيضًا، فإن السبب قصور الشفقة، ولا يوقف على حقيقته، فكان ضعيفًا في نفسه، فلهذا توقف على قضاء القاضي».

وينظر: غمز عيون البصائر ١٠٤/٢، وفتح القدير ٢٧٨/٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٦٥/٦، ١٦٦، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٠/٤، الأوسط لوحة ٢٠١، التمهيد ١٠٣/١٩، المغني ٤٨٩/٦.

(٣) سبق ذكر ما نقل عن الإمام مالك في هذه المسألة في أول هذا الفصل.

(٤) المغني ٤٨٩/٦، المبدع ٢٥/٧، ٢٦، العدة ص ٣٦٥، الهادي ص ١٥٨.

(٥) الحجة ٣/١٤٠ - ١٤٢، المبسوط ٢١٠/٤، الهداية مع فتح القدير ٢٧٧/٣،

٢٧٨، رد المحتار ٦٦/٢.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>.

قالوا: دلت الآية بمفهومها على أن لغير الأب من الأولياء ممن يحل له الزواج باليتيمة أن يتزوج بها إذا أقسط لها<sup>(٢)</sup>، واليتيمة هي من لم تبلغ، لحديث: «لا يتم بعد احتلام»<sup>(٣)</sup>. قالوا: ويؤيد هذا التفسير للآية

(١) سورة النساء، الآية ٣.

(٢) الكافي لابن قدامة ٢٧/٣.

(٣) رواه أبو داود في الوصايا باب متى ينقطع اليتيم ١١٥/٣، رقم (٢٨٧٣)، وعبدالرزاق (كما في تفسير ابن كثير ٢٩٨/١)، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٠/١، والطبراني في الصغير ص ٩٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٩٩/٥ من طرق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الهيثمي ٣٣٤/٤: «رواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات»، وقال النووي في رياض الصالحين ص ٥٦٩: «رواه أبو داود بإسناد حسن» وقال الحافظ في التلخيص ١٠١/٣: «أعله العقيلي وعبدالحق وابن القطان والمنذري وغيرهم، وحسنه النووي متمسكًا بسكوت أبي داود عليه».

ورواه عبدالرزاق في الطلاق باب لا رضاع بعد الفطام ٤٦٤/٧، والطيالسي ص ٢٤٣ رقم (١٧٦٧)، والبيهقي في الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح ٣٢٠/٧، وابن عدي في الكامل ٨٥٣/٢ من طريقين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

=



ما رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> عن عروة بن الزبير قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قالت: «يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق...».

وأعل الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ٥/ ٨٠-٨٣ جميع طرق حديث علي، حيث ذكر أن في أحد طرقه متروكًا وفي الآخر رجلان لا يعرفان، وفي الثالث مجهول، وأعلّ طريقي حديث جابر بأن في إحداهما متروكين وفي الآخر رجل ضعيف، وقوى هذه الطرق برواية الحديث عن ابن عباس موقوفًا عليه، وكأنه لم يطلع على الطريق الآتية.

فقد روى هذا الحديث ابن أبي الدنيا في العيال (٦٣٤)، وابن قانع (٤٢٢) والطبراني في الكبير ٤/ ١٤، رقم (٣٥٠٢) من أربع طرق، اثنان منها صحيحان عن سلم ابن قتيبة حدثنا ذيال بن عبيد سمعت جدي حنظلة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام، ولا يتم على جارية إذا هي حاضت» وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا سلم بن قتيبة، وهو صدوق كما في التقريب، وعدا ذيال بن عبيد، وهو أيضًا صدوق كما في التقريب، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٦: «رجالهم ثقات» وقال الحافظ في التلخيص «إسناده لا بأس به».

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب التفسير ٨/ ٢٣٩، وكتاب النكاح باب تزويج اليتيمة ٩/ ١٩٧، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب التفسير ١٩/ ١٥٤-١٥٦.

### الدليل الثاني:

ما روي من أنه صلى الله عليه وسلم زوج ابنة عمه حمزة من عمر ابن أبي سلمة، وهي صغيرة، وقال: «لها الخيار إذا بلغت»<sup>(١)</sup>.

(١) هكذا قال ابن الهمام في فتح القدير ٣/ ٢٧٦، ٢٧٧، ولم أقف على من روى بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زوج عمر بن أبي سلمة لا ابنة حمزة ولا غيرها. وقد روى البيهقي في النكاح باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ٦/ ١٢١ من طريق الواقدي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمارة بنت حمزة بن عبدالمطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني في عمرة القضية - خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها، فقال: «ابنة أخي من الرضاعة» فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «هل جزيت سلمة». ثم قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف، وليس فيه أنها كانت صغيرة، وللنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس لغيره، وكان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وبذلك تولى تزويجها دون عمها العباس بن عبدالمطلب إن كان فعل ذلك». فالحديث كما قال البيهقي إسناده ضعيف، بل ضعيف جداً، علته الواقدي، فهو متروك كما في التقريب.

وقال ابن إسحاق في السيرة ص ٢٦١: حدثني عبدالله بن أبي بكر بن حزم وعبدالرحمن بن الحارث ومن لا أتهم عن عبدالله بن شداد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ابنتها سلمة، فزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة، وهما صبيان صغيران، فلم يجتمعا حتى ماتا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل جزيت سلمة بتزويجه إياي أمه»، وإسناده جيد، لكنه مرسل، عبدالله بن شداد تابعي لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما في تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٢. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/ ٦٤ بعد ذكره رواية ابن إسحاق السابقة: «ويقال: إن الذي زوجه إياها ابنها عمر، والأول أثبت»، وينظر: نيل الأوطار ٦/ ٢٥٦.

### الدليل الثالث:

أن غير الأب من الأولياء له حق ولاية النكاح للكبيرة، فكذلك له حق ولاية تزويج الصغيرة كالأب<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

قالوا: إن النكاح يتضمن المصالح، وهي لا تتحقق إلا بين المتكافئين عادةً، والكفاء لا يوجد في كل وقت وإنما يظفر به في وقت دون وقت، والولاية لعلة الحاجة، فيجب إثباتها لغير الأب على الصغيرة، إحرازًا لهذه المصلحة، مع أن أصل القرابة داعية إلى الشفقة، غير أن في هذه القرابة قصورًا أظهرناه في إثبات الخيار لها إذا بلغت<sup>(٢)</sup>.

### القول الرابع:

أنه يجوز لغير الأب أن يزوج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت، وليس للزوج أن يدخل بها قبل أن تبلغ فتختار، وهذا قول إسحاق بن راهويه رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

### القول الخامس:

أنه يجوز لغير الأب أن يزوج الصغيرة، ولا خيار لها إذا بلغت، لأنه عقد بولاية مستحقة بالقرابة، فلا يثبت فيه خيار البلوغ كعقد الأب،

(١) المبسوط ٤/٢١٣، المغني ٦/٤٩٠.

(٢) فتح القدير ٣/٢٧٦، المبسوط ٤/٢١٥.

(٣) اختلاف العلماء للمروزي ص ١٢٦.

وهذا لأن القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية، والقريب هنا قائم مقام الأب في التصرف في النفس، كالوصي في التصرف في المال، فكما أن عقد الوصي يلزم ويكون كعقد الأب فيما قام فعله مقامه، فكذلك عقد الولي، وهذا قول عروة بن الزبير وحماة بن أبي سليمان وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

القول السادس:

أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين صح تزويجها بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، ولا يصح تزويجها قبل ذلك، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهو المنصوص في أكثر أجوبته، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وتلميذه إبراهيم بن مفلح وغيرهما<sup>(٣)</sup>، وروي نحو هذا القول عن الإمام مالك في حق اليتيمة المحتاجة إلى النكاح<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٤٠، المسوط ٤/٢١٥، رد المحتار ٢/٦٩.

(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٣٢٦، ورواية أبي داود ص ١٦٣، ورواية ابن هانئ ١/٢١٠، ٢١١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٠، والإنصاف ٨/٦٢.

(٣) الكافي لابن قدامة ٣/٢٧، المبدع ٧/٢٦، الإقناع للحجاوي ٣/١٧٠، الإنصاف ٨/٦٢، ٦٣، كشف المخدرات ص ٣٥٧، شرح منتهى الإرادات ٣/١٥٤، منار السبيل ٢/١٤٩.

(٤) ينظر: ما نقل عنه في بداية هذا الفصل.

واستدل أصحاب هذا القول بالآية التي استدلت بها أصحاب القول الثالث وبتفسير عائشة رضي الله عنها.

واستدلوا أيضاً بالأحاديث التي فيها النهي عن تزويج اليتيمة حتى تستأذن، والتي استدلت بها أصحاب القول الأول.

قالوا: الآية صريحة في صحة تزويج اليتيمة، وهي من دون سن البلوغ، لحديث «لا يتم بعد احتلام»<sup>(١)</sup>، والأحاديث أوجبت استثمار أو استئذان اليتيمة، فهذا يدل على أن المراد بذلك اليتيمة التي لها إذن صحيح، وقد انتفى ذلك فيمن لم تبلغ تسعاً بالاتفاق، فيحمل على بنت تسع سنين إلى البلوغ، لأنها صغيرة مميزة، يصح لفظها مع إذن وليها، كما يصح تصرفها في البيع وغيره بإذن وليها، لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ولأنه يصح إسلامها وصومها وحجها وصلاتها وغير ذلك، لما في جميع ذلك من المصلحة لها، فإذا زوجها الولي بإذنها من كفاء جاز، وكان هذا تصرفاً بإذنها، وهو مصلحة لها<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «إذا

(١) سبق تخريجه قريباً ضمن أدلة القول الثالث.

(٢) سورة النساء، الآية ٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨/٣٢، شرح منتهى الإرادات ١٥/٣.

أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة<sup>(١)</sup>. وبها روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا كذلك بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب أم كلثوم بنت أبي بكر بعد موته إلى عائشة رضي الله عنها، فأجابته، فكرهته الجارية، فتزوجها طلحة بن عبيد الله<sup>(٣)</sup>. وذكروا أن سنها حين خطبها عمر أقل من عشر سنوات، لأنها إنما ولدت بعد موت أبيها، وإنما كانت ولاية عمر عشرًا<sup>(٤)</sup>.

قال الموفق بعد ذكره لهذا الأثر: «ولم ينكره منكر، فدل ذلك على

---

(١) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٧٣ من طريق عبد الملك بن مهران ثنا سهل بن أسلم العدوي عن معاوية بن قررة قال سمعت ابن عمر يقول - فذكره - .  
وعبد الملك قال عنه العقيلي في الضعفاء ٣/٣٤: «صاحب مناكير، غلب على حديثه الوهم، لا يقيم شيئاً من الأحاديث» ثم أورد له ثلاثة أحاديث، ثم قال: «كلها ليس لها أصل ولا يعرف منها شيء من وجه يصح». وقال ابن السكن «منكر الحديث». ينظر: لسان الميزان ٤/٧٠، وينظر: الإرواء ١/١٩٩.

(٢) ذكر في المغني ٦/٤٩١ أن هذا الأثر رواه أحمد، فلعله رواه في غير المسند، فلم أعثر عليه فيه وقد ذكره الترمذي في سننه ٣/٤٠٩، والبيهقي في سننه ١/٣٢٠ بدون إسناد، وقال ابن العربي في شرح الترمذي ٥/٢٨: «وحديث عائشة لم يصح».

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٦/٤٩١، ولم أقف على من رواه بإسناد متصل.

(٤) المغني ٦/٤٩١.

اتفاقهم على صحة تزويجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها»<sup>(١)</sup>.

والراجع في هذه المسألة هو القول الأخير، لأن فيه جمعاً بين الأدلة، واستعمالاً لجميع النصوص الواردة في المسألة<sup>(٢)</sup>، والجمع بين الأدلة، وإعمالها جميعاً، أولى من إهمال بعضها، ولأن في تزويج الصغيرة مصالح منها عدم فوات الأكفاء، وصلاح المعيشة، ولأن اليتيمة قد تحتاج إلى الزواج أكثر من ذات الأب، فقد تحتاج إلى من ينفق عليها أو يحفظ حقوقها ويرعاها ونحو ذلك، ولأن هذا القول هو أوسط الأقوال وأعدلها، فلا تمنع اليتيمة المميزة التي تطبق النكاح عادةً من الزواج حتى تبلغ، مع أنها قد تكون في أمس الحاجة إلى ذلك، ولا تزوج ويدخل بها الزوج ثم تخير بعد ذلك، لما في ذلك من الضرر البين عليها، وأيضاً فإن الأصل في عقد النكاح عدم الخيار<sup>(٣)</sup>، فالقول به فيه يحتاج إلى دليل صحيح، وهو غير موجود. والله أعلم.

(١) المرجع السابق.

(٢) المبدع ٢٦/٧، الكافي لابن قدامة ٢٧/٣.

(٣) الأم ١٧٠/٥.





## الفصل الثالث تزويج الوصي للبكر الصغيرة

قبل أن نتكلم عن حكم تزويج الوصي للبكر الصغيرة يحسن أن نتكلم عن أصل هذه المسألة، وهو هل تصح الوصية بالتزويج أم لا؟ وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

### القول الأول:

أن التزويج خاصٌّ بالأولياء، فإذا توفى الأقرب منهم انتقلت ولاية النكاح إلى من يليه، فلا يصح لأحد من الأولياء أن يوصي بها، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup> وممن قال به الشعبي والنخعي والثوري<sup>(٢)</sup>، والإمام أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه، ومحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، والإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> والظاهرية<sup>(٧)</sup>، لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعاً، وهي حق لمن تنتقل إليه، فلم يجز أن يوصي

(١) شرح السنة ٣٧/٩، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٦/٩، الكافي لابن عبد البر ٤٣١/١.

(٢) المغني ٤٦٣/٦، شرح السنة ٣٧/٩.

(٣) الحجة ١٢٣/٣، ١٢٤.

(٤) الأم ٢٠/٥.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ٢٤٨/١، المغني ٤٦٣/٦، الإنصاف ٨٦/٨، شرح الزركشي ٩٩/٥.

(٦) الدر المختار (مطبوع مع حاشيته رد المحتار ٣/٧٩).

(٧) المحلى ٤٦٣/٩، ٤٦٤.

بحق غيره كالحضانة<sup>(١)</sup>، ولأن الولاية يشبه أن تكون جعلت للعصبة للعار عليهم، والوصي لا عار ولا ضرر عليه في تضييع المرأة ووضعها عند من لا يكافؤها، فلم تثبت له الولاية كالأجنبي<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

أنه يصح للولي أن يوصي بالتزويج، وهذا قول شريح والحسن وحماد بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup>، والإمام أبي حنيفة في رواية عنه<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه أيضًا<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم قدامة بن مظعون حين زوج ابنة أخيه عثمان لما أوصى إليه بتزويجها، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم التزويج بموجب الوصية، وإنما أنكر تزويجها بغير إذنها<sup>(٧)</sup>، ولأن ولاية التزويج ثابتة للولي فجازت وصيته بها، كولاية المال<sup>(٨)</sup>، ولأنه يجوز أن يستناب فيها

(١) المغني ٦/٤٦٤، المنح الشافيات ٢/٥٠٠، شرح الزركشي ٥/٩٩.

(٢) الأم ٥/٢٠، المغني ٦/٤٦٤، شرح الزركشي ٥/٩٩.

(٣) المغني ٦/٤٦٣، شرح السنة ٩/٣٨.

(٤) جامع أحكام الصغار ١/٢١٧، رد المحتار ٣/٨٠.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٨، المغني ٦/٤٦٣.

(٦) الكافي لابن عبد البر ١/٤٣١، حاشية العدوي على الشرح الصغير ٦/١٧٧، ١٧٨.

(٧) شرح الزركشي ٥/١٠٠، وقد سبق تخريج هذا الحديث في الفصل الثاني من هذا الباب، وهو الدليل الثالث من أدلة القول الأول.

(٨) بداية المجتهد ٦/٣٦٩، المغني ٦/٤٦٤، شرح مسلم للنووي ٩/٢٠٦، الروايتين والوجهين ٣/٨١، الإنصاف ٨/٨٦، مسند ابن الجعد ١/٤٢٨، المنح الشافيات ٢/٤٩٩.

بعد موته، كولاية المال<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة بعد أن رجَّحَ هذا القول: «فعلى هذا تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية، سواء كان مجبراً كالأب أو غير مجبر كغيره»<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث:

أنه إن كان للموصى بتزويجها عصبه لم تصح الوصية، لأن الوصي يسقط حقهم بوصيته، وإن لم يكن لها عصبه جاز لعدم ذلك، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها ابن حامد من أصحابه<sup>(٣)</sup>.

### القول الرابع:

أنه يجوز للولي أن يوصى بالتزويج، لكن لا يجوز للوصي أن يزوج المرأة إلا بموافقة وليها، فإن اختلفا رفعاً أمرهما إلى السلطان، وهذا قول الإمام الزهري رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن الجعد عن الحارث العكلي أنه قال: النكاح إلى الولي ولكن يشاور الوصي<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح الزركشي ٩٩/٥، المنح الشافيات ٥٠٠/٢.

(٢) المغني ٤٦٤/٦، وينظر: المنح الشافيات ٥٠٠/٢.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ٢٤٨/١، المغني ٤٦٤/٦، شرح الزركشي ١٠٠/٥، الإنصاف ٨٦/٨، الهادي ص ١٥٧.

(٤) الأوسط لابن المنذر لوجه ٢٠١.

(٥) مسند ابن الجعد ١/٤٢٩.

والأقرب في هذه المسألة أنه يجوز للأب دون سائر الأولياء الوصية بتزويج بناته، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما نص في صحة وصية الأب بذلك، حيث أقر صلى الله عليه وسلم وصية عثمان بن مظعون لأخيه قدامة بتزويج ابنته، مع أنه كان هناك من الأولياء من هو أقرب منه وأولى بتزويجها لولا هذه الوصية كما سيأتي عند الترجيح في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى، ولو كانت الوصية بالتزويج لا تجوز لأنكر ذلك صلى الله عليه وسلم، ولما أقرهم عليه، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يسكت عن إنكار المنكر، ولا يقر على باطل.

وأيضاً فإن الأب لا يعدل عن الأقارب إلى غيرهم أو عن الأقرب من العصبية إلى الأبعد منهم إلا لمصلحة راجحة، إما لأن هذا الذي أوصى إليه لديه من الشفقة على بناته ما ليس عند غيره أو لأنه أتقى من غيره ونحو ذلك، أو لما يعرف عن الولي الأقرب الذي ستتقل إليه الولاية إن لم يوص من الفسق مما قد يحمله على ظلم موليته. والله أعلم.

أما حكم تزويج الوصي للصغيرة فقد اختلف فيه القائلون بصحة الوصية بالتزويج على قولين:

#### القول الأول:

أن الوصي يقوم مقام الموصي، فإن كان الموصي يجوز له تزويج الصغيرة الموصى بتزويجها، جاز للوصي تزويجها، وإن كان يحتاج إلى

إذنها فالوصي كذلك، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في رواية عنه<sup>(١)</sup>، وهو قول أكثر الحنابلة، قال المرداوي: «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب»<sup>(٢)</sup>. واستدل أصحاب هذا القول بأن الوصي قائم مقام الولي، فيأخذ حكمه، كالوكيل<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

أن الوصي لا يملك الإجماع إلا إذا عين له الأب الزوج أو أذن له في الإجماع، وهذا مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

والراجع في هذه المسألة أن الوصي لا يملك تزويج الصغيرة بغير إذنها. إذ ليس عنده من الشفقة ما عند الأب، ولأن الصحيح أن غير الأب من الأولياء لا يجوز له تزويج اليتيمة بغير إذنها، مع أنه قريب لها، فمن باب أولى أن لا يجوز ذلك للوصي الذي هو بعيد عن المرأة غالباً.

(١) جامع أحكام الصغار ١/ ٢٧١.

(٢) الإنصاف ٨/ ٨٥، وانظر الهادي ص ١٥٧، كافي المبتدي (مطبوع مع شرحه الروض الندي ٣/ ٣٥٣)، شرح المنتهى ٣/ ١٤.

(٣) المغني ٦/ ٤٦٤، المنح الشافيات ٢/ ٥٠٠، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٤٥.

(٤) المقدمات لابن رشد ٢/ ٤٧٥، حاشية العدوي على الشرح الصغير ٣/ ١٧٧، ١٧٨، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٨، ٤٤، ٤٥، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٢٢.

لكن قد يقال: بأنه يجوز للوصي أن يزوج الصغيرة إذا بلغت تسع سنين بإذنها، وقد سبق أن هذا القول هو الصحيح في مسألة تزويج غير الأب والجد من الأولياء لليتيمة، وهذه يتيمة، فيلحق الوصي بهم في الحكم، ومما يؤيد ذلك حديث ابن عمر حينما زوجه قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان بن مظعون بدون إذنها، وكان وصي أبيها، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه، وقال: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها»<sup>(١)</sup>، وقدامة رضي الله عنه إنما زوجها بالوصية لا بالقرابة، فقد كان هناك من هو أولى بتزويجها من قدامة لولا الوصية، كأخيها السائب بن عثمان بن مظعون، وهو صحابي بدري عاش إلى زمن أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وأيضاً فإن قدامة وابن عمر نصا في هذا الحديث على الوصية، فدل على أن قدامة إنما زوج ابنة أخيه بموجبها، وإلا كان ذكرهما للوصية ضائعاً<sup>(٣)</sup> والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على قدامة تزويج اليتيمة مطلقاً، وإنما أنكر عليه تزويجها بغير إذنها، وأمر أن لا يزوجه إلا بإذنها<sup>(٤)</sup>

(١) سبق تخريجه في الفصل الثاني من هذا الباب، وهو الدليل الثالث من أدلة القول الأول.

(٢) تنظر ترجمة السائب في الطبقات الكبرى ٤/٤٠١، ٤٠٢، سير أعلام النبلاء ١٦٣/١، ١٦٤.

(٣) انظر شرح الزركشي ١٠٠/٥.

(٤) والظاهر من حال ابنة عثمان بن مظعون رضي الله عنه أنها كانت مميزة. انظر شرح الزركشي ١٠٠/٥.

واليتيمة من لم تبلغ، لحديث: «لا يتم بعد احتلام»<sup>(١)</sup>، فحديث ابن عمر صريح في صحة تزويج الوصي لليتيمة المميزة قبل بلوغها إذا أذنت، وعدم جواز تزويج اليتيمة غير المميزة، لأنها ليس لها إذن معتبر، وقد جاء النهي في هذا الحديث وغيره عن تزويج اليتيمة بغير إذنها. والله أعلم.

---

(١) سبق تحريجه في الفصل الثاني من هذا الباب ضمن أدلة القول الثالث.





## الفصل الرابع تزويج الثيب الصغيرة

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يجوز تزويجها بغير رضاها، وأنها لا تزوج حتى تبلغ فتأذن،  
وبهذا قال الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في  
نفسها، وإذنها صماتها»، وفي رواية: «الأيام أحق بنفسها...»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»، ف قيل:

(١) الأم ١٨/٥، الفتح ١٩٣/٩، رحمة الأمة ص ٢١٣، ٢١٤، مغني المحتاج  
١٤٩/٣.

(٢) المغني ٤٩٢/٦، المبدع ٢٣/٣، ٢٤، الهداية لأبي الخطاب ٢٤٨/١، شرح  
الزركشي ٨٨/٥، الهادي ص ١٥٨، العدة شرح العمدة ص ٣٦٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر  
بالسكوت ٢٠٤/٩، ٢٠٥.

يا رسول الله كيف إذن؟ قال: «إذا سكتت»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن...»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: المراد بالأيم في الحديثين «الثيب» بدليل التصريح بذلك في الروايات الأخرى، ولورودها في الحديثين في مقابل البكر<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما رواه عدي بن عدي الكندي عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شاوروا النساء في أنفسهن» فقيل له: يا رسول الله إنَّ البكر تستحي؟ قال: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»<sup>(٤)</sup>.

- (١) رواه البخاري في كتاب الحيل باب في النكاح ١٢/٣٣٩، رقم (٦٩٦٨).
- (٢) أخرج هذه الرواية الإمام البخاري في كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٩/١٩١، رقم (٥١٣٦)، ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٩/٢٠٢.
- (٣) معالم السنن ٣/٤٣.
- (٤) رواه الإمام أحمد ٤/١٩٢، والبيهقي في كتاب النكاح باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام ٧/١٢٣ من طريق الليث قال حدثني عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين عن عدي الكندي به. وروى جزأه الأخير الإمام أحمد ٤/١٩٢، وابن ماجه في النكاح باب استئثار البكر والثيب ٢/٦٠٢، رقم (١٨٧٢) والطحاوي في مشكل الآثار في باب تزويج الأب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك إلى استئثار؟ ٤/٣٦٨، والطبراني في معجمه الكبير ١٧/١٠٨، رقم (٢٦٤)، وابن أبي شيبة في مسنده (٧٧٤) من طريق الليث به كسابقه.

=

قالوا: عموم هذه الأحاديث يدل على أن الثيب صغيرة أو كبيرة لا تزوج إلا بإذنها<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

أن الثيوبه دليل العلم بمصالح النكاح، لأن الثيب قد اختبرت المقصود، فرالت الجهالة بأمر النكاح، والثيوبه عادةً إنما تحصل بعد العقل والتمييز، وهذا كافٍ لدفع ولاية الإجماع عن الثيب الصغيرة، كما أن من اختبر أمر المال لا يثبت عليه إجبارٌ فيه<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الخامس:

أن في تأخير تزويجها فائدة، وهي أنها مجربة للنكاح، فإذا أخرت حتى تبلغ ويعتبر إذنها، اختارت لنفسها حيثئذ ما فيه مصلحتها، فيجب التأخير لذلك، بخلاف البكر، لأنها جاهلة بأمر النكاح<sup>(٣)</sup>.

---

ورجال هذا الإسناد ثقات، لكنه منقطع، عدي بن عدي لم يسمع من أبيه كما قال أبو حاتم، ينظر: الجرح والتعديل ٣/٧، ولكن يشهد لهذا الحديث الأحاديث السابقة. وروى هذا الحديث بتمامه الطبراني في معجمه الكبير ١٣٨/١٧، رقم (٣٤٢) من طريق سفيان بن عامر عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين عن عدي بن عدي عن أبيه عن العرس بن عميرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره - قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٧٩: «رواته ثقات».

(١) المحلى ٩/٤٦٠، شرح الزركشي ٥/٢٧٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٤٤، الروايتين والوجهين ٢/٨٢.

(٣) المغني ٦/٤٩٢.

### القول الثاني:

أنه يجوز لأبيها أن يزوجهها بغير رضاها، وبهذا قال الإمام مالك<sup>(١)</sup> وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

#### الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها».

#### الدليل الثاني:

ما رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره»<sup>(٤)</sup>.

(١) بداية المجتهد ٦/٣٦٦، الكافي لابن عبد البر ١/٤٢٨، عارضة الأحوذى ٥/٢٧، الخرشى على مختصر خليل ٣/١٧٦. وقال ابن رشد في بداية المجتهد بعد ذكره قول مالك السابق: «وقال المتأخرون: إن في المذهب ثلاثة أقوال، قول: إن الأب يجبرها ما لم تبلغ بعد الطلاق، وهو قول أشهب، وقول: إن يجبرها وإن بلغت، وهو قول سحنون، وقول: إنه لا يجبرها وإن لم تبلغ، وهو قول أبي تمام» وينظر: المنتقى للبايجي ٣/٧٤، والمقدمات لابن رشد ١/٤٧٧.

(٢) فتح القدير ٣/٢٦١، ٢٦٩، بدائع الصنائع ٢/٢٤١، ٢٤٤.

(٣) المغني ٦/٤٩٢، المبدع ٧/٢٤، العدة شرح العمدة ص ٣٦٥، شرح الزركشي ٥/٨٨، الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٨.

(٤) سبق تحريجهما في الفصل الثاني من هذا الباب، وهما الدليل الأول والدليل الثاني من أدلة القول الأول.

قالوا: الحديثان يدلان بمنطوقهما على أن اليتيمة تستأذن، ويدلان بمفهوم المخالفة على أن غير اليتيمة، وهي ذات الأب بكرًا كانت أو ثيبًا لا تستأذن إلا ما أجمع عليه عامة أهل العلم من استئثار الثيب البالغ<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن العلة في الإجماع هي الصغر، لقصور عقل الصغير، بدليل أنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية، ولا يصح تصرفه في ماله، وهذه العلة موجودة في الثيب الصغيرة، فيصح إجبارها على النكاح قياسًا على البكر الصغيرة وعلى الغلام الصغير<sup>(٢)</sup>، وعلى القول بأن كلاً من الصغر والبكارة علة للإجماع، فإن الحكم إذا ثبت بعلمين مستقلتين فزالت إحداهما ثبت الحكم بالأخرى<sup>(٣)</sup>.

قالوا: والأخبار التي تدل على وجوب استئثار الثيب، وكونها أحق بنفسها من وليها محمولة على الثيب الكبيرة، فإنه جعلها أحق بنفسها من وليها، والصغيرة لا حق لها، لقصور عقلها<sup>(٤)</sup>.

### القول الثالث:

أنه يجوز تزويج بنت تسع سنين بإذنها، ولا يجوز تزويجها قبل ذلك، لأن من تم لها تسع سنين لها إذن صحيح، فلا يصح تزويجها بغير إذنها،

(١) بداية المجتهد ١/٣٦٦.

(٢) الروايتين والوجهين ٢/٨١، المغني ٦/٤٩٢.

(٣) عارضة الأحوذى ٥/٢٧.

(٤) المغني ٦/٤٩٣، بدائع الصنائع ٢/٤٥.

وهذا القول وجه في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

#### القول الرابع:

أن من دون تسع سنين يجوز لأبيها أن يزوجه، ولا إذن لها فيعتبر، لأنها صغيرة، أما بنت تسع فأكثر فلا تزوج إلا بإذنها، وهذا القول وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب والله أعلم هو القول الأول، لأن عمومات الأحاديث السابقة التي ذكرت ضمن أدلة هذا القول تدل على اعتبار الثبوت وصفًا يمتنع معه الإجماع، وهي صريحة في ذلك، وليس هنالك دليل صحيح صريح يدل على أن الثبوت المذكورة في هذه الأحاديث يراد بها الثبوت الكبيرة بل هي عامة في الكبيرة والصغيرة، ولا يصح التخصيص بدون دليل.

ويمكن أن تناقش أدلة القول الثاني بما يلي:

أ - أنهم استدلوا بمفهوم حديثي أبي هريرة وأبي موسى رضي الله عنهما وهذا المفهوم مخالف لمنطوق الأحاديث التي استدلت بها

---

(١) المغني ٦/٤٩٣، المبدع ٧/٢٤، الإنصاف ٨/٥٦، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٨٤، وينظر: في زيادة الأدلة لهذا القول: الفصل الثاني من هذا الباب - أدلة القول السادس - .

(٢) الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ٦/٢٥٧، ٢٥٨)، غاية المنتهى ٣/١٧، كشف المخدرات ص ٣٥٦، وتنظر بعض أدلة هذا القول في الموضوع الذي أشير إليه في التعليق السابق.

أصحاب القول الأول ودلالة المفهوم ضعيفة، فتقدم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم، ولضعف دلالة المفهوم فقد ذهب بعض العلماء إلى أن المفهوم ليس بحجة أصلاً<sup>(١)</sup>.

ب - أما قولهم بأن علة الإجماع هي الصغر فقط، أو الصغر والبراءة فإذا انتفت إحداهما تعلق الحكم بالأخرى، فغير صحيح، بل الصحيح أن علة الإجماع هي الصغر والبراءة معاً، وأنه لا بد لصحة الإجماع من وجودهما معاً فإذا انتفت إحداهما لم يصح الإجماع، لأن النصوص الشرعية أوجبت استئذان الثيب مطلقاً، وأوجبت أيضاً استئذان البكر، فحملت البكر على البكر الكبيرة، لتزويج أبي بكر رضي الله عنه ابنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، ولتزوج بعض الصحابة رضي الله عنهم بناتهم وهنَّ صغيرات<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

(١) نهاية السؤل ٢/٢٠٦.

(٢) سبق تحريجه في الفصل الأول من هذا الباب.

(٣) سبق ذكر إجماع الصحابة، وتحريج ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، في الفصل الأول من هذا الباب عند الإجابة عن قول ابن شبرمة ومن وافقه، وانظر الأوسط لابن المنذر لوحة ١٩٩، ولوحة ٨/٢٠١، والتمهيد ١٩/١٠٠، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/٣٨.





## الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فمن خلال هذا البحث المتواضع ظهر لي أمورٌ أهمُّها:

١ - أهمية «ولاية الإجماع في النكاح»، وأهمية التزام الأولياء بالضوابط الشرعية لهذه الولاية، لما يترتب على الالتزام بذلك من فوائد جمة، ولما يترتب على التساهل في القيام بهذه الولاية أو عدم التقيد بضوابطها الشرعية أو استغلالها في غير ما شرعت له من مفسد كثيرة، من أعظمها الظلم الذي يقع على من أجبرت على معايشة من تكرهه، وجعلها أسيرة عنده طول حياتها، وما يتبع ذلك من تمكين الرجل الذي أجبرت على نكاحه من الاستمتاع بها، اعتمادًا على هذا العقد الذي قد يكون مما أجمع العلماء على بطلانه، كعقد غير الأب والجد من الأولياء على البكر الكبيرة مع كراهيتها - وهذا يقع كثيرًا - فيكون هذا الرجل قد استمتع بامرأة لا يحل له الاستمتاع بها، وربما تستمر عشرته معها طول حياتها.

ومن أجل منع وقوع مثل هذه المفسد فإنه يجب على العاقد أن يتأكد من رضی المرأة عند العقد عليها إذا كانت ممن يجب استئذانها، فإن كان يعرف الولي، وأنه من أهل الصدق، وغلب على ظنه صدقه فيما أخبر به من أن موليته قد رضيت بهذا النكاح

اكتفى بذلك، وإن كان لا يعرف الولي، أو شكَّ في صدقه فيما أخبر به من رضا المرأة، فينبغي له حينئذ أن يستشهد الشاهدين على رضاها، فإن شهدا بذلك زوجها، أو يحضر المرأة ومعها شاهدان يعرفان بها، ثم يسألها عن رضاها.

ولذلك فإن ما تقوم به وزارة العدل في المملكة العربية السعودية من إلزام مأذوني الأنكحة باحضار المرأة وسؤالها عن رضاها وأخذ توقيعها على ذلك أمرٌ مهمٌ جداً ينبغي التأكيد عليه ومعاقبة من يخالفه - وبالأخص إذا كانت المرأة ممن يجب استئذانها -، لما في ذلك من المصالح الشرعية لكلا الزوجين، ففيه مصلحة للمرأة حيث لا يتمكن الولي من إجبارها بغير حق، وفيه مصلحة للزوج حيث لا تتمكن الزوجة من إنكار رضاها بالعقد والذي قد يؤدي إلى فسخ النكاح. والله أعلم.

- ٢ - أن الصحيح أنه لا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار الثيب البالغة، وهذا قول عامة العلماء، وهو كالإجماع من أهل العلم.
- ٣ - أن القول الصحيح في ضابط الثيوبه التي ترفع الإجماع هو أن الثيب حقيقة من زالت بكارتها بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك يمين<sup>(١)</sup>.

---

(١) وهناك مسائل أخرى تتعلق بضابط الثيوبه تنظر في موضعها، في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول.

- ٤ - أن إذن الثيب بالنكاح لا يكون إلا بالنطق بإجماع أهل العلم.
- ٥ - أن البكر الكبيرة لا يجوز لغير الأب والجد تزويجها بإجماع أهل العلم.
- ٦ - أن الصحيح أن البكر الكبيرة لا يجوز للأب ولا الجد تزويجها إلا برضاها.
- ٧ - أن إذن البكر إذا استأذنها الأب أو الجد هو السكوت بإجماع أهل العلم، ومثله إذا استأذنها غير الأب والجد من الأولياء، وكان هو أقرب الأولياء إليها، وقد حكى بعض العلماء الإجماع عليه قبل خلاف من خالف فيه.
- ٨ - أن بكاء البكر عند استئذنها يعتبر دلالة على رضاها على الصحيح، إلا إن اقترن به ما يدل على عدم الرضا، والأولى عند الاشتباه تكرار الاستئذان حتى يتبين موقفها من هذا النكاح.
- ٩ - أن ضحك البكر عند استئذنها علامة على رضاها، إلا أن يكون هناك قرينة تدل على أن ضحكها من باب الاستهزاء فلا يعد حينئذ علامة على الرضا، بل هو علامة على عدمه.
- ١٠ - أن الصحيح أن المرأة إذا زوجت بغير إذنها وهي ممن يجب استئذنها أن العقد موقوفٌ على إجازتها.
- ١١ - أن المرأة إذا أنكرت رضاها بالعقد وكان ذلك قبل الدخول فالقول قولها بيمينها.

- ١٢- أن المرأة إذا أنكرت رضاها بالعقد وكان ذلك بعد الدخول فالقول قول الزوج بيمينه، إلا أن تكون مكرهة وقت الدخول، فالقول حينئذ قولها بيمينها.
- ١٣- أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين، ولا خيار لها إذا بلغت إذا زوجها من كفاء، وقد أجمع أهل العلم على هذه المسألة في حق من لم تبلغ تسع سنين، ولم يخالف فيها سوى أفراد من العلماء، والإجماع سابق لخلافهم.
- ١٤- أن الراجح في مسألة «تزويج غير الأب من الأولياء للبكر الصغيرة» أنه يجوز للولي تزويجها إذا بلغت تسع سنين بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت، وليس له تزويجها قبل ذلك.
- ١٥- أن الصحيح جواز وصية الأب دون غيره بتزويج ابنته، وأنه يجوز لوصي الأب تزويج الصغيرة إذا بلغت تسع سنين بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، وليس له تزويجها قبل ذلك.
- ١٦- أن القول الصحيح في مسألة: «تزويج الثيب الصغيرة» أنه لا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها بغير رضاها، وأنها لا تزوج حتى تبلغ فتأذن.
- ١٧- أن الراجح في علة الإجماع في النكاح أنها الصغر والبراءة معاً، وأنه يشترط لصحة الإجماع ممن يجوز له ذلك توفر هاتين العلتين معاً، فإذا انتفت إحداهما لم يصح الإجماع.
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## فهرس المراجع

(أ) المراجع المطبوعة:

- ١- الإجماع لأبي بكر بن المنذر - نشر دار طيبة بالرياض عام ١٤٠٢هـ.
- ٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - عام ١٤٠٧هـ.
- ٣- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤- أحكام القرآن للجصاص - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥- أحكام القرآن لابن العربي - نشر دار عالم الكتب - بيروت.
- ٦- أخبار أصبهان لأبي نعيم - نشر الدار العلمية - دهلي.
- ٧- أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري - نشر دار عالم الكتب - بيروت.
- ٨- أخبار القضاة لوكيع - نشر دار عالم الكتب - بيروت.
- ٩- اختلاف العلماء للمروزي - نشر دار عالم الكتب - عام ١٤٠٥هـ.
- ١٠- إرشاد الفحول للشوكاني - نشر دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩هـ.
- ١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٢- الاستيعاب لابن عبد البر - مطبوع بحاشية الإصابة - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - ٤٠٠هـ.
- ١٤- اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم - نشر دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.

- ١٥- الإفصاح لابن هبيرة - نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ١٦- الإقناع لابن المنذر بتحقيقي - الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ .
- ١٧- الإقناع للحجاوي - نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ١٨- الإقناع للشربيني - نشر الدار الخيرية - بيروت .
- ١٩- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد.. للحسيني الشافعي - تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٢٠- الأم للإمام الشافعي - نشر دار المعرفة - بيروت - عام ١٣٩٣ هـ .
- ٢١- الإنصاف للمرداوي - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى .
- ٢٢- الأوسط لابن المنذر - نسخة مصورة من مخطوطة المكتبة السليمانية بتركيا .
- ٢٣- بدائع الصنائع للكاساني - نشر دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ٢٤- بداية المجتهد لابن رشد (مطبوع مع تخرجه: الهداية في تخرج أحاديث البداية) نشر دار عالم الكتب - بيروت .
- ٢٥- البداية والنهاية لابن كثير - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٢٦- التاريخ لابن معين - نشر جامعة الملك عبد العزيز - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ .
- ٢٧- تاريخ الإسلام للذهبي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ .
- ٢٨- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٢٩- تاريخ الثقات للعجلي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٠- التاريخ الصغير للبخاري - نشر دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.
- ٣١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.
- ٣٢- تحفة الأشراف للمزي - نشر الدار القيمة - الهند - ١٣٩٦هـ.
- ٣٣- تخرىج الفروع على الأصول للزنجاني - تحقيق الدكتور محمد أديب صالح - نشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة - ١٤٠٤هـ.
- ٣٤- تدريب الراوي للسيوطي - نشر دار الفكر.
- ٣٥- تذكرة الحفاظ للذهبي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٦- الترغيب والترهيب للمنذري - نشر دار الحديث - القاهرة.
- ٣٧- تصحيح الفروع لعلاء الدين المرادوي (مطبوع بحاشية الفروع) - نشر عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة.
- ٣٨- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٩- تعظيم قدر الصلاة للمروزي - تحقيق الدكتور عبد الرحمن الفيواني - نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.
- ٤٠- تقريب التهذيب لابن حجر - نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة عام ١٣٩٥هـ.
- ٤١- التلخيص الحبير لابن حجر - نشر عبد الله هاشم المدني - المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.

- ٤٢- التمهيد لابن عبد البر - نشر وزارة الأوقاف المغربية.
- ٤٣- تهذيب التهذيب لابن حجر - نشر دائرة المعارف النظامية - الهند - عام ١٣٢٥هـ.
- ٤٤- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (مطبوع بحاشية مختصر سنن أبي داود للمندري) تحقيق الشيخ أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي - نشر دار المعرفة بيروت.
- ٤٥- تهذيب الكمال للمزي - نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.
- ٤٦- الثقات لابن حبان - نشر دائرة المعارف العثمانية - الهند.
- ٤٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤٨- جامع الأصول لابن الأثير - تحقيق عبد القادر الارنؤوط - نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان - ١٣٨٩هـ.
- ٤٩- جامع أحكام الصغار للأسروشنی - تحقيق عبد الحميد البيزلي - طبع بمطبعة النجوم الخضراء - العراق.
- ٥٠- جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري - نشر دار الفكر - بيروت - عام ١٣٩٨هـ.
- ٥١- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - نشر دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الأولى.
- ٥٢- الجوهر النقي لابن التركماني (مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي) نشر دار الفكر.
- ٥٣- حاشية العدوي على الشرح الصغير للخرشي (مطبوع بهامش الشرح الصغير للخرشي) نشر دار صادر - بيروت.



- ٥٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٥٥- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني - نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية - الهند.
- ٥٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال - تحقيق الدكتور ياسين درادكة - نشر مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- ٥٧- الخلاصة للخزرجي - نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثالث ١٣٩٩هـ.
- ٥٨- الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني - نشر مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة -.
- ٥٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٦٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع مع شرحه لابن عابدين) نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ.
- ٦١- دليل الطالب لمرعي الحنبلي (مطبوع مع شرحه نيل المارب) نشر مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٦٢- الذرية الطاهرة - نشر الدار السلفية - الطبعة الأولى ١٣٠٧هـ - بتحقيق سعد المبارك الحسن.
- ٦٣- رؤوس المسائل لجارالله الزمخشري - تحقيق عبدالله نذير - نشر دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٦٤- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لعثماني الشافعي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- ٦٥- رد المحتار لابن عابدين - نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر -  
الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ.
- ٦٦- رسالة ابن أبي زيد القيرواني (مطبوعة مع حاشية العدوي على شرحها  
كفاية الطالب الرباني) - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٦٧- الروايتين والوجهين لأبي يعلى - تحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم - نشر  
مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥ هـ.
- ٦٨- روضة الطالبين للنووي - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة  
الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٦٩- الروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي - نشر المؤسسة السعدية  
بالرياض.
- ٧٠- الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم) - الطبعة  
الأولى - ١٣٩٨ هـ.
- ٧١- روضة الناظر لابن قدامة - نشر مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية  
١٤٠٤ هـ.
- ٧٢- رياض الصالحين للنووي - تحقيق الألباني - نشر المكتب الإسلامي -  
بيروت.
- ٧٣- زاد المعاد لابن القيم - تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط -  
نشر مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٧٤- سبل السلام للصنعاني - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -  
الرياض - ١٣٩٧ هـ.
- ٧٥- سنن أبي داود - نشر دار إحياء السنة النبوية.

- ٧٦- سنن الترمذي - تحقيق أحمد شاكر - نشر مطبعة البابي الحلبي - بمصر -  
الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
- ٧٧- سنن الدارقطني - نشر عبدالله هاشم المدني - المدينة المنورة.
- ٧٨- سنن الدارمي - تحقيق فواز أحمد وخالد السبع - نشر دار الريان -  
القاهرة.
- ٧٩- سنن سعيد بن منصور - تحقيق الأعظمي - نشر دار الكتب العلمية -  
بيروت.
- ٨٠- السنن الكبرى للبيهقي - نشر دار الفكر.
- ٨١- سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- ٨٢- سنن النسائي الصغرى (المجتبي) نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٨٣- سير أعلام النبلاء للذهبي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - نشر مؤسسة  
الرسالة - بيروت.
- ٨٤- السيرة لابن إسحاق - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ٨٥- شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله الطبري اللالكاني -  
تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان - نشر دار طيبة - الرياض الطبعة الأولى  
- ١٤٠٩ هـ.
- ٨٦- شرح الزركشي لمختصر الخرقى - تحقيق الشيخ الدكتور عبدالله بن  
عبدالرحمن الجبرين - الطبعة الأولى.
- ٨٧- شرح السنة للبغوي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - نشر المكتب الإسلامي -  
الطبعة الأولى - ١٣٩٠ هـ.
- ٨٨- شرح صحيح مسلم للنووي - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية  
السعودية.

- ٨٩- الشرح الصغير للخرشي - نشر دار صادر - بيروت.
- ٩٠- الشرح الكبير لابن أبي عمر الحنبلي - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٩١- شرح معاني الآثار للطحاوي - نشر مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.
- ٩٢- شرح منتهى الإرادات للبهوتي - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٩٣- صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري) - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٩٤- صحيح مسلم (مطبوع مع شرحه للنووي) نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٩٥- الصلاة وحكم تاركها لابن القيم - تحقيق تيسير زعيتر - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ.
- ٩٦- الضعفاء للعقيلي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٩٧- طبقات خليفة - نشر دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ - تحقيق الدكتور أكرم العمري.
- ٩٨- الطبقات الكبرى لابن سعد - نشر دار صادر - بيروت.
- ٩٩- عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي لابن العربي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٠٠- العدة شرح العمدة للمقدسي - نشر مكتبة الرياض - الرياض.
- ١٠١- العدة لأبي يعلى - تحقيق الدكتور أحمد المبارك - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ.

- ١٠٢- عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب المصري - الطبعة الأولى.
- ١٠٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعينى - نشر دار الفكر - بيروت.
- ١٠٤- غاية المقصود في أحكام العقود للديري الشافعي - الطبعة الثانية.
- ١٠٥- غريب الحديث لأبي عبيد - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند - ١٣٩٦هـ.
- ١٠٦- غريب الحديث لابن الجوزي - تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٧- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٠٨- الفائق في غريب الحديث والأثر للزخشي - نشر دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.
- ١٠٩- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ.
- ١١٠- فتح الباري لابن حجر - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ١١١- فتح القدير لابن الهمام - نشر دار الفكر - الطبعة الثانية.
- ١١٢- الفروع لابن مفلح - نشر عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢هـ.
- ١١٣- فضائل الصحابة للإمام أحمد - نشر جامعة أم القرى - تحقيق وصي الله بن محمد عباس.
- ١١٤- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزيّ الغرناطي - نشر دار العلم للملايين - بيروت.

- ١١٥- قواعد الأحكام لعز الدين بن عبدالسلام - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٦- القواعد لابن رجب - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١١٧- الكافي لابن عبدالبر - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١١٨- الكافي لابن قدامة - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ١١٩- كافي المبتدي للبعلي (مطبوع مع شرحه الروض الندي) - نشر المؤسسة السعيدية.
- ١٢٠- الكامل لابن عدي - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٢١- كشف الأستار عن زوائد البراز للهيشمي - تحقيق الأعظمي - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٢٢- كشف المخدرات للبعلي - نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١٢٣- كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي (مطبوع مع حاشيته للعدوي) نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٢٤- لسان الميزان لابن حجر - نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.
- ١٢٥- المبدع لابن مفلح - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٢٦- المبسوط للسرخسي - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ.
- ١٢٧- مجمع الزوائد للهيشمي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

- ١٢٨- مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم - مطابع دار العربية - بيروت - تصوير الطبعة الأولى.
- ١٢٩- المحلى لابن حزم - تحقيق الشيخ أحمد شاکر - نشر دار التراث - القاهرة.
- ١٣٠- مختصر خليل - نشر دار الفكر - ١٤٠١ هـ.
- ١٣١- مختصر الفتاوى المصرية للبعلي - نشر دار الكتب الإسلامية - لاهور.
- ١٣٢- المدونة للإمام مالك - رواية سحنون عن ابن القاسم - نشر دار الفكر - بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ١٣٣- المراسيل لابن أبي حاتم - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٣٤- مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٣٥- مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبدالله - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- ١٣٦- مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هاني - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى.
- ١٣٧- مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه صالح - تحقيق الدكتور فضل الرحمن - نشر الدار العلمية - دلهي.
- ١٣٨- المستدرک للحاکم - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٣٩- المستصفي للغزالي - نشر دار صادر - بيروت.
- ١٤٠- مسند أحمد - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٤١- مسند أبي يعلى - تحقيق حسين سليم - نشر دار المأمون - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ.

- ١٤٢- مسند ابن الجعد - تحقيق الدكتور عبدالمهدي بن عبدالقادر - نشر مكتبة الفلاح - الكويت.
- ١٤٣- مسند أبي داود الطيالسي - نشر دار الكتاب اللبناني.
- ١٤٤- مشكل الآثار للطحاوي - نشر مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - ١٣٣٣هـ.
- ١٤٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري - نشر دار العربية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ.
- ١٤٦- مصنف ابن أبي شيبة - نشر الدار السلفية - الهند. الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ.
- ١٤٨- معالم السنن للخطابي - تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٤٩- المعجم الصغير للطبراني - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٥٠- المعجم الكبير للطبراني - تحقيق حمدي السلفي - الطبعة الثانية.
- ١٥١- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان - تحقيق الدكتور أكرم العمري - نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- ١٥٢- مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي - توزيع دار الإفتاء بالرياض.
- ١٥٣- المغني لابن قدامة - نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٥٤- مغني المحتاج للشربيني - نشر دار الفكر - بيروت.
- ١٥٥- المقدمات لابن رشد - نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٥٦- المقنع للموفق ابن قدامة - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الكعبة الأولى ١٣٩٩هـ.



- ١٥٧- منار السبيل شرح الدليل لابن ضويان - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ.
- ١٥٨- المنتقى للباقي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - مصور عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة السعادة بمصر - عام ١٣٣٢هـ.
- ١٥٩- منهاج الطالبين للنووي (مطبوع مع شرحه مغني المحتاج) نشر دار الفكر - بيروت.
- ١٦٠- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦١- الموطأ للإمام مالك - رواية محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق عبدالوهاب ابن عبداللطيف - نشر المكتبة العلمية.
- ١٦٢- الموطأ للإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى الليثي - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر - ١٣٧٠هـ.
- ١٦٣- المنح الشافيات للبهوتي - تحقيق الدكتور عبدالله المطلق - إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.
- ١٦٤- مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد الشنقيطي - نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر - ١٤٠٧هـ.
- ١٦٥- نزهة الخاطر لابن بدران - مطبوع مع روضة الناظر لابن قدامة - نشر مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ١٦٦- نصب الراية للزيلعي - نشر المجلس العلمي - الهند - الطبعة الثانية.
- ١٦٧- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر - نشر الجامعة الإسلامية - بالمدينة - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ.

- ١٦٨- نهاية السؤل للأسنوي - نشر جمعية نشر الكتب العربية - القاهرة - وعالم الكتب - بيروت.
- ١٦٩- نهاية المحتاج للرملي - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ.
- ١٧٠- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير - تحقيق طاهر أحمد ومحمود محمد - نشر المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٧١- نيل الأوطار للشوكاني - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ١٧٢- نيل المارب شرح دليل الطالب لابن أبي تغلب - نشر مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ.
- ١٧٣- نيل المارب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبدالله ال بسام - الطبعة الأولى.
- ١٧٤- الهادي للموفق ابن قدامة - نشر مطابع القصيم - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
- ١٧٥- الهداية لأبي الخطاب - نشر مطابع القصيم - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
- ١٧٦- الهداية للمرغيناني - نشر المكتبة الإسلامية.
- ١٧٧- هدي الساري - مقدمة فتح الباري - لابن حجر - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ١٧٨- الوجيز للغزالي - نشر دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩هـ.
- (ب) المراجع المخطوطة:
- ١- الأوسط لابن المنذر - نسخة مصورة من مخطوطة المكتبة السليمانية بتركيا.
- ٢- تهذيب الكمال للمزي - نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.

## فهرس موضوعات رسالة « ولاية الإجماع في النكاح »

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩٥٧
تحقيق الشريعة لمصالح الأمة وعدلها بين أفرادها	٩٥٧
قصور وظلم القوانين البشرية	٩٥٨
اهتمام الإسلام بالمرأة وصيانتها لكرامتها	٩٦١
تزويج الأب لابنه الصغير	٩٦٢
الباب الأول: ولاية تزويج الكبيرة	٩٦٩
الفصل الأول: تزويج الثيب الكبيرة	٩٦٩
المبحث الأول: حكم إجبار الثيب الكبيرة	٩٦٩
المبحث الثاني: ضابط الثبوتة التي ترفع الإجماع	٩٧٢
المبحث الثالث: ما يحصل به إذن الثيب	٩٧٧
الفصل الثاني: تزويج البكر الكبيرة	٩٧٩
المبحث الأول: حكم إجبار البكر الكبيرة	٩٧٩
إذا عينت البكر كفتاً وعين أبوها كفتاً آخر	١٠٠٣
المبحث الثاني: ما يحصل به إذن البكر	١٠٠٤
إذا استئذنت البكر فضحكت	١٠٠٦

الموضوع	الصفحة
إذا استئذنت البكر فبكت .....	١٠٠٧
الفصل الثالث: ما يذكر عند الاستئذان .....	١٠٠٩
المبحث الأول: تسمية الزوج عند الاستئذان .....	١٠٠٩
المبحث الثاني: إعلام البكر أن صمتها إذن .....	١٠١٠
إذا زوجت البكر دون أن تعلم أن سكوتها إذن .....	١٠١٠
إذا ادعت البكر أنها لم تعلم أن سكوتها إذن .....	١٠١١
الفصل الرابع: هل الإذن ممن يجب استئذانها شرط في صحة العقد .....	١٠١٣
الفصل الخامس: الحكم إذا جرى خلاف في حصول الرضى من الزوجة بالنكاح .....	١٠١٧
المبحث الأول: الحكم إذا اختلف الرجل والمرأة في رضاها بالعقد .....	١٠١٧
المبحث الثاني: الحكم إذا جرى خلاف بين الزوجة وورثة الزوج في رضاها بالعقد .....	١٠٢٠
الفصل السادس: الإشهاد على رضى الزوجة عند العقد .....	١٠٢١
الباب الثاني: ولاية تزويج الصغيرة .....	١٠٢٣
الفصل الأول: تزويج الأب البكر الصغيرة .....	١٠٢٣

الموضوع	الصفحة
تزويج بعض الصحابة لبعض بناتهم وهن صغيرات	١٠٢٧
شروط ضمان تزويج الأب لابنته الصغيرة ممن في زواجها به	
مصلحة لها	١٠٣١
هل للصغيرة التي زوجها أبوها من كفاء الخيار إذا بلغت	١٠٣٢
الفصل الثاني: تزويج غير الأب من الأولياء للبكر الصغيرة	١٠٣٥
الفصل الثالث: تزويج الوصي للبكر الصغيرة	١٠٥١
حكم الوصية بالتزويج	١٠٥١
الفصل الرابع: تزويج الثيب الصغيرة	١٠٥٩
الخاتمة: النتائج والتوصيات	١٠٦٧
فهرس المراجع	١٠٧١

